سِلْسِلة مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ١٠٣



أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ إلاَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاء، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ المُتَقَدِّمَةِ، والمُتَأَخِرَةِ مِنْ خَصَائِص النَّبِيِّ ﷺ، بل وأَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَام بَعْدَ شَهرِ رَمَضَانَ؛ صِيَامُ شَهْرِ المُحَرَّمِ!.

وَمَعَهُ:

قَمْعُ العَاداتِ والتَّقاليد الَّتي تَربَّى عَلَيْها النَّاسُ في بُلْدَانِهِمْ

تَأْلِيفُ

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه



مكتبة
أهل الحديث

الكَوكَبُ الدُّرِّي

في

أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيّ ﷺ

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦



مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سِلْسِلة مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ١٠٣

الكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ

في

أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ

دِراسةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ إلاَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُوراء، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ المُتَقَدِّمَةِ، والمُتَأَخِرَةِ مِنْ خَصَائِص النَّبِيِّ ﷺ، بل وأَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَام بَعْدَ شهْرِ رَمَضانَ؛ صِيَامُ شَهْرِ المُحَرَّمِ!.

وَمَعَهُ:

قَمْعِ العَادَاتِ والتَّقَالِيد الَّتي تَرَبَّى عَلَيْهَا النَّاسُ في بُلْدَانِهِمْ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَة

فَوْزِي بن عَبْدِ الله بن مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يسِّر

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الإمامُ يَحْيَى بنُ مَعِين رَحِمَهُ اللهُ لمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ

مِمَّا يَدلُّ عَلَى أنَّ الحدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عندَهُ، بَلْ لَمْ يَعْرِفْ الحَدِيث أَصْلاً، والحَدِيثُ الّذي لَمْ يعْرِفْهُ الإمَامُ ابنُ مَعِين فليسَ بحَدِيثٍ، فكيفَ العَمَلُ بهِ؟!

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: «رأيتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَشِيَّةَ عَرَفَـةَ فِي مَسْجِدِ الجَامعِ قَدْ حَضَرَ مَعَ النّاسِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ ماءً، وَلَمْ يَكُنْ بِصَائمٍ».[1]

قلتُ: وهَذَا يَدلُّ عَلَى أنَّ صومَ يَوم عَرفةَ لمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً عندَ الإمامِ يَحْيَى بنِ مَعِين رَحِمَهُ اللهُ، ولا النَّاس مِنْ أهلِ الحديثِ الَّذينَ مِنْ حَوْلهِ في المَسْجِد؛ لذَلِكَ لمْ ينكُرْ عَليْهِ أحدٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّا يَدُلّ عَلَى أنَّ يومَ عَرَفَةَ يومُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، لا يَومُ صِيَام، واللهُ المُستعانُ.

قلتُ: وقَدْ انْتَهَى عِلْمُ الحَديثِ إلى الإمامِ يَحْيَى بنِ مَعِين، والحديثُ الَّذي لا يَعرفُهُ فليسَ بحَدِيثٍ يُعملُ بهِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) نقلهُ عنهُ ابنُ أَبِي يَعْلىٰ الحَنْبلي في «طَبقات الحَنابلة» (ج٢ ص٥٥٤).

قلتُ: وهَذا يدلُّ عَلىٰ أنَّ حديثَ صومِ يَوْمِ عَرفةَ، لَمْ يكُنْ مَعْرُوفًا عندَ الإمامِ يَحْيَىٰ بـنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ، بـلْ هـوَ ضَعيفٌ عندَهُ، كَمَا هوَ واضِحٌ مِنْ إفْطارهِ في يوم عَرفةَ، واللهُ المُستعان.

(٢) **قلتُ**: وقَدْ وافقهُ أئمَّةُ الحَديثِ، كالإمامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في عَدَمِ سُنيّةِ صَومِ يَوْمِ عَرفةَ، اللّهم غفراً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وخَسْفٌ

قاعدةٌ جليلةٌ

كلُّ حَدِيثٍ فيه ذكر غُفرانِ الذُّنوبِ الماضيَّةِ والْمُتَّأخرةِ، فهو حديثٌ ضعيفٌ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحَ الْعُثَيْمِينَ فِي «شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ» (ج٢ص٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِناء عَلَيه: **فَكُلُّ حَديثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّه حَديثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ**، أَمَّا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، **لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إلّا لِلْرَّسُولِ ﷺ فَقَط، وَهُوَ مِنْ خَصائِصِهِ**، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ[1]؛ أَنَّه إِذَا أَتَاكَ حَديثٌ فِيه أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ **فاعلم أَنَّ قَوْلَهُ (مَا تَأَخَّرَ) ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ، وَسلامُهُ عَلَيه). اهـ

۞ ۞ ۞

---

(١) **قلت**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لقد خُفِيَتْ عليه هذه القاعدةُ النَّافعةُ في قولِهِ: «بَصْومِ يومِ عَرَفَةَ»، وهو حديثٌ ضعيفٌ على هذه القاعدة، لأنَّ فيه يُكَفِّرُ: (السنة الباقية، الْمُتأخرة)، بمثل لفظ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، والله الْمُستعان.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْفٌ وقَصْمٌ

جوهرة نَادِرَةٌ

قـال الإمـامُ شَـيْخُنا ابـنُ عُثيمـينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشَّـرح المُمْتِـع» (ج٤ ص١٥٩):

(الرَّجلُ إذا خَالَفَكَ بمُقْتَضىٰ الدَّليل عنده؛ لا بمُقْتَضىٰ العِنَادِ ينبغي أنْ تَزدادَ مَحبَّة له!). اهـ



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حرقٌ وبُركانٌ

لُؤلُؤةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ لا يَكْتُبُونَ إِلا مَا لَهُمْ).

أثرٌ حسنٌ

أَخرجهُ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص٢٧٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «أَخْبار أَصْبهان» (ج٢ ص١٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٧٧)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّحقيق» (ج١ ص٢٣).

وإسنادُهُ حسنٌ.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دَكٌّ وانقضاضٌ

دِيبَاجَةٌ نَادِرَةٌ

عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاووسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ) فَقَالَ طَاوُوسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُما كَانَا لاَ يَصُومَانَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في «تهذيب الآثار» (ج١ ص٣٦٤ – مُسند عُمَرَ)، والفَاكِهِيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) من طريق محمد بن شَرِيك أبي عُثمان المَكِّيّ عن سُليمانَ الأَحْوَلِ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ إلىٰ طاووسَ، رجاله كلُّهم ثقات، وطاووسٌ يحتملُ لمثل هذا النَّقْلِ[1] في العِلْمِ للتَّأَكُّدِ علىٰ عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وهذا النّقلُ حكاية عنهما، فافهم لهذا تَرْشَد!.

وأخرجه الفَاكِهِيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) بهذا الاسناد بنحوه.

---

(١) **قلت**: ونَقل كَلام السَّابقينَ هذَا؛ مِثْل: نَقل أهلِ العلْمِ كَلاَمَ السَّابِقِينَ عَنْهُم؛ كـ«الصَّحَابة» الكِرَام، وغَيْرِهِمْ، والنَّقل هَذَا يَصِحُّ في الشَّريعَةِ، فافْهَم لهَذا.

قلت: فهذا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ، وَعُمَرُ بنُ الخَطّاب ﷺ كانا لا يَصومُانِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وذلك لأَنَّهُ ليس مِنَ السُّنّةِ صيامَهُ، وَهُمَا المرآن يُقْتَدَىٰ بِهِمَا، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخَا.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فِضّةٌ نادرةٌ

فَتْوَى

العَلاَّمَة الفَقِيه الشَّيْخ مُحمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي تَحْرِيمِ مُعَاداةِ طَلبةِ العِلْم فِي مَسَائل فِقْهيَّةٍ

سُئِلَ العَلاَّمة الفَقِيه الشَّيْخ مُحمَّد بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالىٰ: هَبْ أنَّ رَجُلاً خَالفَ كَثِيراً مِنْ أهلِ العِلْمِ فِي مَسْألةٍ خِلاَفيةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْص في اللهِ، وهَلْ تُشنُّ عَليْه الهَجَمَات ؟!.

فأَجَابَ فَضِيلتهُ: (لاَ، أَبداً. لَوْ خَالفَ الإنْسانُ جُمْهُور العُلمَاءِ في مَسْألةٍ قامَ الدَّليلُ عَلَىٰ الصَّوابِ بقَوْلهِ فِيهَا، فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ نُعنِّفُ عَليْهِ، ولا يَجُوزُ أنْ تُحْمىٰ نُفوس النَّاسِ دُونهِ أَبداً، بَلْ يُناقشُ هَذَا الرَّجُل ويُتَصَلُ بهِ؛ كَمْ مِنْ مَسألةٍ غَرِيبَةٍ عَلَىٰ أفْهَام النَّاس، ويَظُنّونَ أنَّ الإجْمَاعَ فِيهَا مُحققٌ، **فإذَا بُحِثَ المَوْضُوع وُجِدَ أنَّ لقَوْلِ هَذَا الرَّجُل مِنَ الأدلَةِ مَا يحْملُ النُّفوسَ العَادِلة عَلَىٰ القَوْلِ بِمَا قَالَ بهِ واتِّباعه!!!.**

صَحيحٌ أنَّ الظَّاهرَ أنْ يَكُونَ الصَّوابُ مَعَ الجُمْهُور هَذَا الغَالب، لَكِنْ لاَ يَعْنِي ذَلِكَ أنَّ الصَّوابَ قَطْعاً مَعَ الجُمهُورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّليلُ المُخَالف للجُمْهُور حقّاً، ومَا دَامَتِ المَسْألةُ لَيْسَ فِيهَا إجْمَاعاً؛ **فإنَّهُ لاَ يُنكَرُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُل، ولاَ توغرُ الصُّدورَ عَليْهِ، ولا يُغْتَابُ**، بَلْ يُتصَلُ بهِ ويُبْحثُ معَهُ، ويُناقشُ مَناقشة يُراد بِهَا الحَقّ. واللهُ سُبْحَانهُ وتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]، كلُّ

مَنْ أرادَ الحَقّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في العَقِيدَةِ الوَاسِطيّة:

(مَنْ تَدبرَ القُرآنَ للهُدَىٰ منهُ تَبيَّنَ لهُ طَرِيقُ الحَقّ). اهـ

[انظر: «كتاب إلىٰ متىٰ الخلاف» (ص٤٠)]



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَزِد

المقدمة

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْد...

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدِي هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

فإنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ قَدِ ابْتُلوا في غَابرِ الزَّمَانِ، وحَاضرِهِ بفَئِامٍ مِنَ النَّاسِ، تَطَاوَلُوا عَلَيْهِمْ، وَسَوَّدوا في ذَمِّهِم القِرْطَاس، وَلَمْ يَرْقُبُوا فِيهِمْ إلاًّ، وَلاَ ذِمَّةً، بَلْ أَرَادُوا الطَّعْنَ بِهِمْ، والوَقِيعةَ فِيهِمْ لِيُشَوِّهُوا بَهِيَّ صُوَرِهِمْ عِنْدَ العَامَّةِ.(١)

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠].

وَهَؤُلاَءِ نَسَجُوا علىٰ مِنْوالِ أَسْلافِهِمْ مِمَّن طَعَنُوا بعُلَمَاءِ الحَدِيثِ، فَتَراهُمْ يَلْمِزُونَهُم تَلْمِيحاً تَارَةً، ويَقْدحُونَ فِيهِمْ تَصْرِيحاً تَارَةً أُخْرَىٰ، ولَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُم؛ إلاَّ لِيُنَفِّروا نَشْأَ الأُمّةِ مِنْهُم، مُتَّبِعِينَ في ذَلِكَ شَتَّىٰ الطُّرُقِ، والأَسَاليبِ المَاكِرَةِ الّتي تَخْدُمُ أَهْدافَهُم، وتُنَفِّذُ مآرِبَهُم، سَالكِينَ طَرِيقةَ الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ باللهِ، ولا باليَوْمِ الآخرِ!.

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَىٰ الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢].

قلتُ: والنَّاظِرُ بَتَأَمُّلٍ، وَرَوِيَّةٍ يَرَىٰ دَلِيلَ ذَلِكَ عَيَاناً، في أَمْثِلَةٍ صَرِيحةٍ لا يَسْتَطِيعُ لَهَا نُكْرَاناً!، فنَرَىٰ أنّ مَوْجةَ هُجُومِ الْمُبْتَدعةِ وأَذْيالِهِمْ، قَدْ بَدَأَتْ تأْخُذُ مَسَاراً آخَرَ، إِذْ

(١) **قلتُ**: وهَذَا عَيْنُ التَّجَاهُلِ، وغَمْطِ النَّاسِ أَشْياءهُمْ بغَيْرِ حَقٍّ، واللهُ المُسْتعَانُ.

لَمَّا كَشَفَ اللهُ سُبْحَانهُ حَقِيقَتهُمْ، وأَظْهَرَ مَكْنُونَ قُلُوبِهِمْ، عَلِمَ أَهْلُ السُّنةِ أنَّ بضَاعَةَ هَؤُلاَءِ فِي سُوقِ الحَقِّ كاسِدَة، وأنّ تَلْبيسَاتَهُم، وتَدْلِيسَاتَهُم لاَ تَنْطَلِي، إلَّا عَلَىٰ ذَوِي العُقُولِ، والآرَاءِ الفَاسِدَةِ.

فَيَمَّمَ أَهْلُ التَّحْزبِ الخَائِبونَ وُجُوهَهُم، وَرَيَّشُوا سَهَامَهُم، نَحْوَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ دُعَاةِ السُّنةِ، لا يَأْلونَ جُهداً فِي تَسْوِيدِ الرُّدودِ عَلَيْهِمْ، وتَوْجِيهِ الطُّعونَ إلَيْهِمْ، بعَبَاراتٍ مَاكِرَةٍ، وكِلَمَاتٍ مَمْجُوجة، ورِسَالاتٍ بالحَقِّ مَحْجُوجَة.

قلتُ: وإذَا نَظَرْتَ أَخِي المُسْلِم نَظْرَةَ تَأمُّلٍ، وتَفَحُّصٍ تَرَىٰ أنَّ غَالِبَ مَنْ رَفَعَ عَقِيرتَهُ بالرِّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ هُمْ: أَهْلُ البِدَعِ والأَهْوَاءِ، والانْحِرَافِ عِنَ السُّنّةِ، وتَرْكِ نَهْجِ التَّوحيدِ الصَّافِي، والبِضَاعَةِ الْمُزْجَاة فِي الْمَنْهجِ السَّلفيّ الأَثَرِيّ، واللهُ الْمُسْتَعانُ.

ولَمَّا تَكَشَّفَتْ لَنَا أَهْدَافُ العَصبَةِ الرَّدِيّةِ الَّتي **تُحَرِّكُهَا دَوَافِعُ إرْجَائِيَّة**، وحِزْبيَّة تَنَوّعتْ دَوَافِعُهَا، ولَكِنّها اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ مُحَارَبةِ الدَّعْوةِ السَّلفِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، وحَفْرِ الأَخَادِيدِ فِي طَرِيقِ المَدِّ الدَّعوِي السَّلَفِيّ الَّذي تَشْهَدُه السَّاحَةُ الإسْلامِيَّة، وذَلِكَ فِي صُورَةِ تَجْرِيحِ دُعَاتِهَا، فَلَمْ نُلْقِ لَهُمْ بَالاً؛ لأنَّنا لا نُرِيدُ مِرَاءً، ولا جِدَالاً، ولثِقَتِنَا باللهِ تَعَالَىٰ أنَّهُ سَيَعِيدُ مَكْرَهُمْ عَلَيْهِمْ وَبَالاً: ﴿وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر:١٠]، فَأنْظَرْنَاهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وبالتَّواصِي بالحَقِّ يَقْتنِعُونَ، أَوْ يَتَذكَّرُونَ فَيَرْعُونَ ... ولَكِنَّهُمْ أَرَادُوا أنْ يُعِيدُوهَا جَذَعةً؛ لأنَّ نَارَ الحِقْدِ، والحَسَدِ، والبَغْضَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ لَمْ تَنْطفِئْ، وكَيْفَ يُخْمَدُ أُوارُهَا وفِيهَا ينْفخُ ذُوو الشَّهواتِ، والشُّبهَاتِ، ويُمَنُّونَهُم:

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ [النساء:١٢٠]، فَأَصْدَرُوا كِتَابَيْنِ[1] مَلؤُوهُمَا مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ، وَزُوراً لَعَلَّهُمْ يُرَوِّجُونَ عَلَىٰ المَخْدُوعِينَ مِنَ الهَمَجِ الرَّعَاعِ.

فَتَرَاهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ زَلَّةٍ ليجْعَلُوا مِنْهَا العِلَّة، وعَنْ عَثَرةٍ ليدْعُوا إِلَىٰ النَّفْرةِ، وتَرَاهُمْ يَجْعَلُونَ مِنَ الحَبَّةِ قُبّةً، ومِنَ النَّمْلةِ فِيلاً!.

وتَرَاهُمْ يَمْضُغُونَ الهَوَاءَ بَعْدَ أنْ عَجِزُوا عَنِ اسْتنبَاتِ بـذُورِ حِقْدِهِمْ، وحَسَدِهِمْ فِيهِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وتَرَاهُمْ يَنْسِجُون مِنَ الرِّمَالِ حِبالاً، ويَجْعَلُونَ مِنْ أَعْوَادِ الخَيْزَرَانِ جِبَالاً، وظَنُّوا أَنَّهُمْ شوَّهُوا سُمْعةِ البُرآء، ولطَّخُوا صُورَةَ الَّذِينَ جَعَلُوا هِجْرَتَهُمْ للهِ تَعَالَىٰ، ولرَسُولِهِ ﷺ.

فَأولئِكَ سُحْقَاً لهُمْ سُحْقَاً، ومُحْقَاً لهُمْ مُحْقَاً، وتَعْسَاً لَهُمْ تَعْسَاً، فَأَوْلَىٰ لهُمْ ثُمَّ أَوْلىٰ لهُمْ.

أَقُولُ: لَقَدْ أَصْبَحَ أَمْراً مَأْلُوفَاً اليَوْمَ أَنْ يَطْفُوَ فَلاَنٌ، ويُشَارَ إِليْهِ بالبَنَانِ إِذَا نَازَلَ عَظِيمَاً!، أَوْ أَهَانَ كَرِيمَاً!.

وكَمْ رَأَيْنَا أَمْثَالَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَعْمَاهُمْ حُبُّ الظُّهُور، وأُصِيبُوا بدَاء العَظَمَةِ قَامُوا يَتَطاولُونَ عَلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ، وطَلَبةِ العِلْمِ؛ فكَانَ رَدُّهُمْ عَلَيْهِمْ بدُونِ أَدَبٍ، ونَيْلهُمْ مِنْهُمْ

---

(١) الأَوَّلُ كِتَابُ: «الرَّدّادِي»، والثَّانِي كِتَاب: «العَطَاوِي»، وكُلُّ وَاحدٍ منْهُم يَأَخذُ عَنِ الثَّانِي، فالفِكْرةُ وَاحِدَة، والمَقْصدُ وَاحِد، وَلَمْ يَأْتِ أَحدٌ منْهُمَا بجَدِيدٍ في حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ!.

بكُلِّ وقَاحَةٍ، هُوَ القَبْرُ الَّذِي حفرُوهُ لأنْفسِهِمْ بأَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقُمْ لَهُمْ بعْدَهَا قَائِمَةٌ، وعَلَىٰ نَفْسِهَا جَنَتَ بَرَاقِشُ: ﴿لِيَقْضِيَ اللّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً﴾ [الأنفال:٤٤].

قالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفِرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ والتَّعيِّيرِ» (ص٢٥): (وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُرَادُ الرَّادِّ بذَلِكَ إظْهَارَ عَيْبِ مَنْ ردَّ عَليْهِ، وتَنقُّصَهُ، وتَبْيِّينَ جَهْلَهُ، وقُصُورَهُ في العِلْمِ – بزَعْمِهِ –، ونَحْوَ ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّماً، سَواءٌ كَانَ رَدُّهُ لذَلِكَ في وَجْهِ مَنْ رَدَّ عَليْهِ، أَوْ في غَيْبتهِ، وسَوَاءٌ كَانَ في حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتهِ، وهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كِتَابهِ، وتَوعّدَ عَلَيْهِ في الهَمْزِ واللَّمْزِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفِرْقِ بين النَّصِيحةِ والتَّعييرِ» (ص٢٢): (وأَمّا بيَانُ خطَأ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ العُلَمَاءِ قَبْلهُ، إذَا تَأَدَّبَ في الخِطَابِ، وأَحْسَنَ في الرَّدِّ والجَوَابِ فَلاَ حَرَجَ عَليْهِ، ولاَ لَوْمَ يتوَجَّهُ إليْهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفِرْقِ بَيْنَ النَّصِيحةِ والتَّعييرِ» (ص٢٩): (وأَمَّا إِشَاعَةُ، وإظْهَارُ العُيوب فَهُوَ مِمَّا حَرَّمهُ اللهُ، ورَسُولهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]، فلهَذَا كَانَ إشْاعةُ الفَاحِشَة مُقْترَنةً بالتَّعيير، وَهُمَا مِنْ خِصَالِ الفَجَّارِ، لأنَّ الفَاجِرَ لا غَرَضَ لهُ في زَوَالِ المَفَاسدِ، ولا في اجْتِنَابِ المُؤْمِنِ للنقَائِصِ والمَعَايب، إنَّمَا غَرَضُهُ في مُجَرَّدِ إِشَاعَةِ العَيْبِ في أَخِيهِ المُؤْمِن، وهَتْكِ عَرْضَهُ، فَهُوَ يُعِيدُ ذَلِكَ ويُبدِيهِ، ومَقْصُودُهُ تَنقُّصُ أَخِيهِ المُؤْمِنِ في إظْهَارِ عُيُوبهِ، ومَسَاويهِ للنَّاسِ ليُدخِلَ عَلَيْهِ بذَلِكَ الضَّررَ في الدُّنْيا!). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «الفِرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ والتَّعييرِ» (ص٣٠): (وأَمَّا الحَامِلُ للفَاجِرِ عَلَىٰ إشاعَةِ السُّوءِ وهَتْكِهِ، فَهُوَ القَسْوةُ والغِلظَةُ، ومُحبتُهُ إيذَاءَ أَخِيهِ المُؤْمِنِ، وإدْخَالَ الضّررَ عَليْهِ، وهَذهِ صِفَةُ الشَّيْطانِ الَّذِي يُزيِّنَ لبنِي آدَمَ الكُفْرَ، والفُسُوقَ، والعِصْيَانَ ليصِيرُوا بذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النِّيرانِ، كَمَا قَالَ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦] ... فشَتّانِ بَيْنَ مَنْ قَصْدُهُ النَّصِيحةَ، وبَيْنَ مَنْ قَصْدهُ الفَضِيحَةَ، ولا تلتبسُ إحْدَاهُمَا بالأُخْرىٰ إلاَّ عَلَىٰ مَنْ ليسَ مِنْ ذَوِي العقُول الصّحِيحَةِ). اهـ

قلتُ: ومِنْ أَعْظَمِ القُربَاتِ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ تَوْحيدُ الكَلمة عَلَىٰ شَرْعِ اللهِ تَعَالَىٰ، وإشْاعةُ الأُلْفةِ والمَحَبّةِ والأُخْوةِ[1] بَيْنَ المُسلِمينَ، ومُرَاعَاةُ مَا أَوْجبهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا مِنَ الحُقُوقِ تَجَاه إخْوَانِنَا، وهَذَا لا يَأْتِي إلاَّ بَعْدَ عِلْمٍ، ومَعْرفةٍ، واطِّلاَعٍ.

ولنَتَدَارَك أَخْطَاء الَّتي يَقَع فِيهَا الآمِرُونَ بالمَعْرُوف في نُصْحهِمْ، فَتَتَحولُ النَّصِيحَةُ إِلَىٰ تَعْيير!، والاصْلاَحُ إلىٰ تَنْفِيرٍ!، والصَّفَاءُ إلىٰ تَعْكِيرٍ!.[2]

قلتُ: وقَدْ ثَبتَتِ النُّصُوصُ النَّبوِيّة في تَثْبيتِ دَعائم الأُخْوةِ، وإشَاعةِ المَحْبة، والمَوْدةِ، والوِئَامِ، وقَدْ تَلقتْهَا قُلوبُ الصَّحَابةِ بمَبدَأ التَّلَقِي للتَّنفِيذِ والتَّطبِيقِ، وعَاشَتهَا حَياةٌ كَرِيمَة، رَقّتْ فِيهَا القُلُوبِ، وصَفَتْ فِيهَا النُّفوسُ، وسَمَتْ فِيهَا المَشَاعِرُ.

---

(١) **قلتُ:** والأُخوّةُ حُرمَةٌ يَجِبُ الوُقُوفُ عِنْدَها، وقَدْ جَعَلهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرْطًا لدُخُولِ الجَنَّةِ، كَمَا في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١/ ٧٤).

(٢) وقَدْ بَينْتُ ذَلِكَ جُمْلةً وتَفْصِيلاً في كِتَابِي: (تُحْفةِ الأَخْيَار في تَأْليفِ قُلُوبِ الأَبْرَار) وللهِ الحَمْدُ والمِنَّة.

قلتُ: ولا سَبِيل لتَقويةِ الرَّوابطِ الشَّرْعيَّةِ إلاَّ في تَقْرِيبِ القُلوبِ قَوْلاً وفِعْلاً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١].

قلتُ: والمَفروضُ أَنْ يكُونَ الأَخ وَاثِقاً مِنْ أَخِيهِ، مُطْمَئِناً إليْهِ، فَلاَ يُؤولُ كَلامَهُ إلاَّ بخَيْرٍ مَا دَامَ يَجِدُ في الكَلاَمِ مَجالاً للتَّأْوِيلِ الحَسَنِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ نَاهِياً عِبَادَهُ المُؤْمنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنّ، وَهُوَ التُّهمَةُ، والتَّخوّنُ للأَهْلِ، والأَقَاربِ، والنَّاسِ في غَيْرِ مَحلِّهِ، لأنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إثْماً مَحْضاً، فلْيَجْتنِب كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاطاً.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «الفِرْقِ بَيْنَ النَّصِيحةِ والتَّعيير» (ص٢٦): (ومَنْ حَمَلَ كَلامَهُ، والحَالُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ، فَهُوَ مِمَّنْ يَظنُّ بالبَرِيءِ الظَّنَّ السُّوءِ، وذَلِكَ مِنَ الظَّنِّ الَّذِي حَرمَهُ اللهُ، ورَسُولهُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي؛ قَوْلِهِ سُبْحَانهُ وتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْم بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء:١١٢]، فإنَّ الظَّنّ السُّوءَ مِمَّن لاَ يَظْهرُ مِنْهُ - أَعْنِي هَذَا الظَّانّ - أَمَارَاتُ السُّوءِ، مِثْل: كِثْرةِ البَغْي، والعُدْوَان، وقِلّةِ الورَعِ، وإطْلاَقِ اللِّسَانِ، وكِثْرةِ الغِيبَةِ، والبُهْتانِ، والحَسَدِ للنَّاسِ، عَلَىٰ مَا آتاهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلهِ والامْتِنَان، وشِدَّةِ الحِرْصِ عَلَىٰ المُزاحَمةِ عَلَىٰ الرِّئاسَاتِ قَبْلَ الأَوْانِ، فمَنَ عُرِفَتْ مِنْهُ هَذهِ الصِّفَاتُ الّتي لا يَرْضَىٰ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ

(١) انظر: «تَفْسِير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٢٢٧).

والإيمَانِ، فإِنَّهُ إِنَّمَا يحْملُ تَعرضهُ للعُلَماءِ، وَردُّهُ عَليْهِمْ عَلَىٰ الوَجْهِ الثَّاني فيسْتَحقُّ حِينَئذٍ مَقَابلتهِ بالهَوَانِ، ومَنْ لَمْ تظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَاتٌ بالكُليَّةِ تَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ، فإنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحمَلَ كَلاَمُه عَلَىٰ أَحْسَنِ مُحْمَلاتِهِ، ولاَ يَجُوزُ حَمْلُه عَلَىٰ أَسْوأ حَالاَتهِ. **وقَدْ قَالَ عُمَرُ** ﷺ: «**لاَ تَظِنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ المُسْلِمِ سُوءاً وأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الخَيْرِ مَحْمَلاً**»[1]. اهـ

قلتُ: فالعِلَّةُ إذاً تَتبعُ الأَخ، وسُوءُ الظّنِّ بهِ[2]، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وهَذِهِ العِلَّةُ الأَسَاسيّةِ والأُولىٰ في أَتْبَاعِ الجَمَاعَاتِ الحِزْبيَّةِ، فإنَّهُم فِي تَمْزِيقِ الأُخوّةِ، وتَشْتِيتِ الأَحْبَابِ، وذَهَابِ الأُلْفةِ، والمودَةِ بَيْنهُمْ، إنَّمَا هُوَ في لِسَانِهِمْ البَتَّارِ!، فلَمْ يَرْحَمُوا المُسلِمِينَ، بَلْ وَلَمْ يَرْحَمُوا أَنْفسَهُم، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْهُمْ في اخْتِلاَفاتهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وهَذَا عِقَابُ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ.

---

(١) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ المَحَامليُّ في «الأَمَالِي» (ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ نَافع بنِ عَامرٍ الجُمَحِيّ عَنْ سُلَيْمانَ بن عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ حَسَنٌ.

وتَابعهُ سَعيدُ بنُ الْمُسَيِّب عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخ دِمَشْق» (ج٤٤ ص٣٦٠)، والخَطيبُ في «المُتفقِ والمُفْترقِ» (ج١ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّب بِهِ.

وذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٤ ص٢٢٧).

(٢) **قلتُ**: بَلْ إنْ تَتبعْتَ عَورات المُسلِمِينَ أَفْسدتهُم، واللهُ المُسْتَعَان.

فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ).(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ).(٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ).(٣)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).(٤)

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «الإمْتَاعِ» (ص٦٧):

إِنَّ مَنْ يَرْحَمُ مَنْ فِي الأَرْضِ قَدْ ... آنَ أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ فِي السَّمَا

فَارْحَمِ الخَلْقِ جَمِيعاً إِنَّمَا ... يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ فِينَا الرُّحَمَا

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُ في «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٣٤٨)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩)، وأَحمدُ في «المُسْنَد» (ج٤ ص٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٥).

(٢) حديثٌ حسنٌ لغَيْرِه.

أَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٤٩٤١)، والتِّرمذِيُّ في «سُننِهِ» (١٩٢٤)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٢ ص١٦٠)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدركِ» (ج٤ ص١٧٥).

(٣) حديثٌ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «الأَدَبِ المُفْردِ» (٣٧٦)، وأَبُو دَاوُدَ في «سُننِهِ» (ج٥ ص٢٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٤ ص٣٢٣) بإسنادٍ حَسَنٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٧)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٧٧).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ﴾ [يوسف:٥٣].

قلتُ: فإِذَا أَرَادَ العَبْدُ أنْ يتخَلَّقَ بخُلُقِ الرَّحْمةِ عَلَىٰ النَّاسِ، احْتَاجَ إلىٰ أنْ يَمكنَ لَهُ في الصَّدْرِ الَّذي هُوَ سَاحَةُ القَلْبِ، فَمَن كَانَ أَوْسعَ صَدْراً، كَانَ أَوْسعَ رَحْمَةً للنَّاسِ ... فَإِذَا اتَّسعَ صَدْرهُ(١)، وَجَدَ كُلَّ خُلُقٍ مِنَ الأَخْلاَقِ الحَمِيدةِ نَاحِيةً في صَدْرِه، وتَمَكنَتْ منْهُ، وسَهِلَ عَلَىٰ القَلْبِ إنْفَاذ أُمور اللهِ تَعَالَىٰ، ورَسُولِهِ ﷺ... فينشَرحُ الصَّدرُ عَلَىٰ قَدْر تَوسُّعِ الرَّحْمة فيهِ، فمَبتَدأ الرَّحْمةِ أَنْ يعمَلَ العبدُ في تَوْسِيعِ الصَّدْرِ حَتَّىٰ تَصِيرَ لهُ الأَخْلاَقُ الحَمِيدَة، فتشْرقُ مِنْهُ أَنْوارُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فيعِيشُ غَنياً باللهِ تَعَالَىٰ مَا عَاشَ، وباللهِ التَّوفِيق.

قلتُ: فإِذَا رَحِمَكَ الرَّحْمَنُ صَلَحْتَ للدَّعْوةِ إِلَىٰ اللهِ، وتَفَرّغْتَ للعِلْمِ النَّافعِ، والعَمَلِ الصَّالحِ، وإِذَا لَمْ تُرْحَمْ لَمْ تَصْلُحْ للدَّعْوةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، ولَمْ تَتفرَّغْ للعِلْمِ النَّافعِ، والعَمَلِ الصَّالِح، اللَّهُمَّ سَلّم سَلّم.

فالرَّحْمَةُ رِقّةٌ في القَلْبِ، وحَسَاسِيَةٌ في الضَّمِيرِ، وإرْهَافٌ في الشُّعُورِ تسْتَهْدِف الرَّأْفةَ بالآخَرِينَ، والشَّفَقة عَليْهِمْ مِنْ أنْ يتَعرَّضُوا للبَلاَءِ، والضَّررِ، والاخْتِلاَفِ المُهْلك، وتَسّلط أَعْدَاء السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ.

ولنعلَمْ أنَّ الرَّحْمَةَ خُلُقٌ إسْلاميٌّ كَرِيمٌ حَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ في أَحَادِيث كَثِيرةٍ.

---

(١) وإِذَا ضَاقَ صَدْرهُ لَمْ تسْتَقرْ الرَّحْمةُ فيهِ، ومَلكَ نَفْسَهُ بقُوِّةِ الهَوَىٰ، وسُلْطانِ الشَّيْطانِ، فعَامَلَ الخَلْق بالغَضَبِ، لأنَّ الشَّيْطَان يُريهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يأْخذَ مِنَ الشُّبهاتِ بتَضييعِ الأَمَانَاتِ، وتَعْطيلِ الفَرائضِ، ومَنْعِ الحُقوقِ، والتَّعصُّبِ للآرَاءِ، ويُعْرِض عَنِ المَوَاعظِ والنَّصَائح، ونِسْيانِ المَوْتِ والمَعَادِ، والحِسَابِ بَيْنَ يَدي اللهِ تَعَالَىٰ، اللَّهمَّ سَلّم سَلّم.

قلتُ: وعَلَىٰ هَذَا فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيءٍ مِنْ مَكْرِ الحِزْبيَّةِ، فليتَّقِ اللهَ تَعَالَىٰ، ويسْتعِينَ بهِ، ويَصبِر فإنَّ العَاقِبَةَ لهُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفِرْقِ بَيْنَ النَّصِيحةِ والتَّعيير» (ص٣٧): (ومَنْ بُلِيَ بشَيْءٍ مِنْ هَذَا المَكْر، فليتّقِّ اللهَ، ويَسْتعِينَ بهِ، ويَصْبرْ، فإنَّ العَاقِبَةَ للتَّقْوَىٰ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالىٰ بَعْدَ أَنْ قَصَّ قِصَّةَ يُوسُفَ، وَمَا حَصَلَ لهُ مِنْ أَنْواعِ الأَذَىٰ بالمَكْر، والمُخَادَعَةِ: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف:٢١]، وقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لإخْوَتهِ: ﴿أَنَاْ يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٩٠]، وقَالَ تَعَالَىٰ في قِصَّةِ مُوسَىٰ عَليْهِ السَّلاَمُ، ومَا حَصَلَ لهُ، ولقَوْمهِ مِنْ أَذَىٰ فِرْعَوْنَ وكَيْدهِ، قَال لقَوْمهِ: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللّهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨]، وَقَدْ أَخبرَ اللهُ تَعَالَىٰ أنَّ المَكْرَ يعُودُ وَبَاله عَلَىٰ صَاحِبهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اسْتِكْبَاراً فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلاً﴾ [فاطر:٤٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجَرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام:١٢٣]، والوَاقعُ يَشْهدُ بذَلِكَ، فإنَّ مَنْ سَبَرَ أَخْبَارَ النَّاسِ، وتُواريخَ العَالِمِ وَقفَ عَلَىٰ أَخْبَار مَنْ مَكَرَ بأَخِيهِ فَعادَ مَكْرهُ عَليْهِ، وكَانَ ذَلِكَ سَببًا لنَجاتهِ وسَلاَمَتهِ عَلَىٰ العَجَبِ العُجَابِ).[1] اهـ

---

(١) **قلتُ**: ومَنْ كَانَتْ هَذهِ صِفَتهُ فَهَوَ دَاخِلٌ في هَذهِ الآياتِ ولابدَّ.

قلتُ: وهَؤُلاءِ لهُمْ النَّصِيبُ الأُوْفَر في هَذَا الكَلاَمِ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ مَكْرٍ[1]، ويُظْهِرُونَ مَكْرَهُم في صُورَةِ نُصْحٍ، اللَّهُمَّ سَلّم سَلّم.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «الفِرْقِ بَيْنَ النَّصيحةِ والتَّعييرِ» (ص٣١): (وعُقُوبةُ مَنْ أَشَاعَ السُّوءَ عَلَىٰ أَخِيهِ المُؤْمِنِ، وتَتَبَّعَ عُيُوبَهُ، وكَشَفَ عَوْرتَهُ، أَنْ يتَّبعَ اللهُ عَوْرتَهُ، وَيفْضَحَهُ، ولَوْ في جَوْفِ بَيْتِهِ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «الفِرْقِ بَيْنَ النَّصيحةِ والتَّعييرِ» (ص٣٤) فِيمَنْ يُظْهِرُ النُّصْحَ، ويُبْطِنُ التَّعييرَ والأذَىٰ، وأنَّ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ المُنافِقِينَ: (ومَنْ أَخرجَ التَّعييرَ وأَظْهرَ السُّوءَ وإشَاعتهُ في قَالِبِ النُّصْحِ وزَعَمُ أنَّهُ إنَّمَا يَحْمِلُه عَلَىٰ ذَلِكَ العُيُوبِ، إمّا عَامّاً أَوْ خَاصاً، وكَانَ في البَاطِنِ إنَّمَا غَرضُهُ التَّعيير والأَذَىٰ، فَهُوَ مِنْ إخْوَانِ المُنَافقِينَ الَّذِينَ ذمَّهُمْ اللهُ في كِتَابهِ، في مَوَاضِعَ، فإنَّ اللهَ تَعالَىٰ ذَمَّ مَنْ أَظْهرَ فِعْلاً أَوْ قَوْلاً حَسَناً، وَأَرَادَ بهِ التَّوَصُّلَ إِلَىٰ غَرَضٍ فَاسدٍ يَقْصُدهُ في البَاطِنِ، وعَدَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ؛ كَمَا في سُورَةِ بَراءة الَّتي هَتَكَ فِيهَا المُنَافِقِينَ وفَضَحَهُم بأَوْصَافِهِمْ الخَبِيثَةِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ «١٠٧» لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً...﴾ [التوبة:١٠٧]، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ

---

(١) فَقَدْ مَكَرُوا قَدِيماً وحَدِيثاً بأهْلِ العِلْمِ و طَلبتهِمْ، و اللهُ المُستَعانُ.

وقَدْ عَادَ مَكْرهُمْ عَليْهِمْ وبَالاً، وقَدْ هُزِمُوا شَرّ هَزِيمَة في الآونَةِ الأخِيرَةِ عَلَىٰ يَدي عُلمَاءِ الدَّعْوةِ السّلفيّةِ وطَلبتهِمْ، والوَاقع يشْهدُ بذَلِكَ.

بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٨٨]، وهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ في اليَهُودِ، لَمَّا سَألَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عنْ شَيْءٍ فكَتَمُوهُ وأَخْبرُوهُ بغَيْرِه، وقَدْ أَرَوْهُ أَنَّ قَدْ أَخبَرُوهُ بِمَا سَألَهُمْ عَنْهُ، واسْتحْمَدُوا بذَلِكَ عَلَيْهِ وفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانهِ، ومَا سألَهُمْ عَنْهُ.

كَذَلِكَ قَالَ ابنُ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحَدِيثُه بذَلِكَ مُخَرَّجٌ في «الصَّحِيحَيْنِ».(١)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنَّ رِجَالاً مِنَ المُنَافِقِينَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وفَرِحُوا بمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ اعْتَذَرُوا إليْهِ وحَلَفُوا، وأَحَبُّوا أنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ).(٢)

فَهَذِهِ الخِصَالُ، خِصَالُ اليَهُودِ والمُنَافِقِينَ، وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الإنْسَانُ في الظَّاهِرِ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً، وَهُوَ في الصُّورَةِ الَّتي ظَهَرَ عَلَيْهَا حَسَنٌ، ومَقْصُودهُ بذَلِكَ التَّوصُّلُ إِلَىٰ غَرَضٍ فَاسِدٍ، فيَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا أَظْهرَ مِنْ ذَلِكَ الحَسَن، ويَتَوصَّلُ هُوَ بهِ إِلَىٰ غَرَضهِ الفَاسدِ الَّذي هُوَ أَبْطَنَهُ، ويَفرَحُ بحَمْدهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الَّذي أَظْهرَ أَنَّهُ حَسَنٌ، وفي البَاطِنِ شَيْءٌ، وعَلَىٰ تَوصّلهِ في البَاطِنِ إِلَىٰ غَرضهِ السَّيء، فَتتمُّ لهُ الفَائدَةُ، وتُنَفَّذُ لَهُ الحِيلَة بهَذَا الخِدَاعِ!!.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٨)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٧)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٧).

ومَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتهُ فَهُوَ دَاخِلٌ في هَذهِ الآيةِ ولاَبدَّ، فَهُوَ مُتوعَّدٌ بالعَذَابِ الأَلِيمِ، ومِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُرِيدَ الإنْسَانُ ذَمَّ رَجُلٍ وتَنَقُّصهُ، وإظْهَارَ عَيْبِهِ لينفِرَ النَّاس عَنْهُ؛ إما محبةً لإيذَائهِ أَوْ لعَدَاوَتهِ، أَوْ مخَافةً مِنْ مُزَاحمتِهِ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ المَذْمُومَةِ، فَلاَ يَتوصَّل إِلَىٰ ذَلِكَ إلاَّ بإظْهَارِ الطَّعْنِ فِيهِ بسَببِ دِيني، مِثْلُ: **أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّ قَوْلاً ضَعِيفًا مِنْ أَقْوَالِ عَالمٍ**[1] **مَشْهُور فيشِيعُ بَيْنَ مَنْ يُعَظِّم ذَلِكَ العَالِم، أَنَّ فَلاَنًا يُبغِضُ هَذَا العَالِمَ وَيَذمُّهُ ويَطْعُنُ عَلَيْهِ فيغِرُّ بذَلِكَ كُلّ مِنْ يُعَظِّمهُ، ويُوهِمُهُم أَنَّ بُغْضَ الرَّادِّ وأَذَاهُ مِنْ أَعْمَالِ القُرَب، لأَنَّهُ ذَبٌّ عَنْ ذَلِكَ العَالِم، ورَفْعُ الأَذَىٰ عَنْهُ، وذَلِكَ قُرْبةٌ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وطاعتُهُ؛ فَيَجْمَعُ هَذَا المُظْهِرُ للنُّصْحِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَبيحَيْنِ مُحرَّمَيْنِ:**

أَحْدهمَا: أَنْ يُحْمَلَ ردُّ هَذَا العَالمِ القَوْلَ الآخِرَ عَلَىٰ البُغْضِ، والطَّعْنِ، والهَوَىٰ، وقَدْ يَكُونُ إِنَّما أَرَادَ بِهِ النُّصْحَ للمُؤْمنِينَ، وإظْهَارَ مَا لا يَحِلُّ لهُ كَتْمَانهُ مِنَ العِلْمِ.

والثَّانِي: أَنْ يُظهرَ الطَّعْنَ عَليْهِ ليتَوَصَّلَ بذَلِكَ إلىٰ هَوَاهُ، وغَرَضِهِ الفَاسدِ في قَالبِ النُّصْحِ، والذَّبِّ عَنْ عُلمَاءِ الشَّرْع.

وبمِثْل هَذهِ المَكْيَدةِ كَانَ ظُلْمُ بَنِي مَرْوَانَ وأَتْباعهِمْ يَسْتمِيلُونَ النَّاسِ إِليْهِمْ، ويُنَفِّرون قُلوبَهُمْ عَنْ عَليِّ بنِ أَبِي طَالبٍ، والحَسَنِ، والحُسَيْنِ وذُريتهِمْ رضي الله عنهم أَجْمعِينَ).اهـ

---

(١) كَمَا يَدِّعي المُعْترضُ العَطَاوِيّ، والمُعْتَرَضُ الرَّدَادِي، والمُعْترضُ رَبيع المَدْخلِيّ، والمُعْترض عَليّ الحَلبِيّ أَنّني أَذمُّ الإمَامَ مُسْلِم رحمه الله وصَحِيحهِ، واللهُ المُسْتعَانُ.

قلتُ: فَمَا أَشْبهَ اللَّيْلة بالبَارِحَةِ!.

قلتُ: وَلَوْ تَتَّبعْنَا ذُيولَ مُشْكَلةِ المُقلِّدِ المُتعصِّبِ لَوَجدْنَاهَا نَابعَةً مِنْ عَوامِل عِدَّةٍ:

مِنْهَا: شُعُورهُ بالحَسَدِ.

ومِنْهَا: تَحْرِيضٌ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرىٰ لَهَا مَصْلحَةٌ فِي الطَّعْنِ بالدَّعْوةِ السَّلفيَّةِ.

ومِنْهَا: حُبُّ الظُّهُور فِي الرّدِّ عَلَىٰ فُلاَنٍ، وفُلاَنٍ.

ومِنْهَا: لعلّهُ يُعوّضُ مَا فِي قَلْبهِ مِنْ حِقْدٍ، وغِلٍّ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً﴾ [الإسراء:١٣].

واعْلَمْ أَنَّهُ لا بُدَّ لكُلِّ نِعْمَةٍ مِنْ حَاسِدٍ، ولكُلِّ حَقٍّ مِنْ جَاحِدٍ ومُعَانِدٍ ... وهَذهِ بِضَاعتُهُ المُزْجَاةُ ... وعَقْلُهُ المَكْدُودُ يُعرَضُ عَلَىٰ عُقُولِ العالمِينَ، وإلقَائهِ نَفْسَهُ، وعِرْضهِ بَيْنَ مَخَالبِ الحَاسدِينَ، وأَنْيَابِ البُغاةِ المُعْتدِينَ، فاسْتُهْدِفَ لسِهَامِ الرّاشقِينَ، واسْتَعْذرَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ الزَّلِلِ ثُمَّ إلىٰ عِبَادِهِ المُؤمنِينَ ... فَلاَ يَعْرِفُ مِنَ المَعْرُوفِ، ولا يُنْكِرُ مِنَ المُنْكَرِ إلاَّ مَا وَافقَ إرَادتَهُ، وهَاتِفَ هَوَاهُ، يَسْتطِيلُ عَلَىٰ أَوْليَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وحِزْبهِ بأَصْغَرِيهِ، ويُجَالِسُ أَهْلَ الإرْجَاءِ والجَهَالةِ، ويُزَاحِمُهُمْ برُكْبَتَيْهِ، قَدِ ارْتَوَىٰ مِنْ مَاءٍ آجِنٍ.[1]

فهَذَا المُعْترِضُ مِمَّنْ لاَ يردُّونَ يَدَ لاَمِسٍ، ولاَ يَتحرَّكُونَ إلا كالخَفَافِيشِ فِي جُنْحِ الظَّلاَمِ الطَّامِس، وَريقَاتٍ سوَّدَهَا بكَذِبٍ، وتَزْوِيرٍ، وتَدْليسٍ، وتَلْبِيسٍ زَعَمَ فِيهَا أَنّ

---

(١) وانظر: «مِفْتَاحَ دَارِ السَّعادةِ» لابنِ القَيِّم (ج١ ص٢١٨).

رَاقِمَ هَذِهِ الحُرُوفِ لَمْ يَلتزِمْ في كِتَابهِ: «تَخْرِيجِ حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفةَ»، بآدابِ التَّصْنِيفِ، ولَمْ يَقِفْ عَلَىٰ مَقاصدِ التَّأْلِيفِ[١]؛ بانْتِحَالهِ كَلامَ غَيْرِهِ، وإظْهَارِ شَرِّهِ، وكِتْمَانِ خَيْرِهِ.

قلتُ: وقَدْ تبيَّنَ لِي مِنْ كِتَابَاتِ هَؤُلاَءِ في **الحُكْمِ عَلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُم مِنَ القَوْمِ الَّذِينَ يُحكِّمُونَ الدِّينَ بآرَاءِ الرِّجَالِ، وبحَسَبِ عَادَاتِ البُلْدَانِ، وهَذَا الَّذِي اعْتَادُوهُ، وتَربُّوْا عَليْهِ، فَقلدُوا آباءَهُم، وقَالُوا بقَوْل مَشَايخهم بدُون نَظَر فِي الأدلَةِ الشَّرْعِية، وهَذَا خرُوج عَن الصِّراط المُسْتَقِيم.**

قالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الفَتَاوَىٰ**» **(ج٣٥ ص٢٣٣)**: (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ؛ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ؛ **فَإِنَّهُ مِنْ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ**[٢]؛ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**رَفْعِ المَلاَمِ**» **(ص٨٩)**: (فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كلِّه، وَنَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ، وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَنَكْفُرَ بِبَعْضٍ، وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ، **وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ**

---

(١) وإنَّنِي تَعديتُ عَلَىٰ صَحِيحِ الإمَامِ مُسْلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وتَجَرأْتُ عَلَىٰ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، وهَذَا الاتِّهامُ هُوَ اتِّهامُ أَهْلِ البِدَعِ مَعَ أَهْلِ العِلْمِ كـ(الشَّيْخِ الألبَانِيّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وغَيْرِهِ، بل وزَادَ في البَاطِلِ الَّذي جَاءَ بهِ أَبَاطِيل كَثِيرَة مِنْ جِنَايتهِ، وتَعَديهِ، وتَدْلِيسهِ، وتَلْبِيسهِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

(٢) **قلتُ**: والمُتعَصِّبُ يَعْتبرُ مِنَ العَوامِ المُقلدِينَ؛ لأنَّهُ لا يَعْرِفُ في حُكْمِ صَوْمِ يَوْم عَرَفةَ إلاَّ القَوْلَ الَّذي أَخَذَ بِهِ، والحُجّة في ذَلِكَ، ولَمْ يَعْرِفْ القَوْل الآخرَ لشدَّةِ تَعَصّبهِ لصَوْمِ يَوْم عَرَفَةَ، وغَفَلَ أَنَّ المَسْأَلَةَ خِلاَفِيّة، كَمَا غَفَلَ غَيْرهُ، وسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ الخِلاَفِ في هَذهِ المَسْألَةِ، واللهُ المُستعَانُ.

وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إلَىٰ صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ). اهـ

قلتُ: والأَصْلُ أَنْ نُفْتِي النَّاسَ بالدَّلِيلِ أَوْلاً، ثُمَّ نَحْتجُّ بأَقْوَالِ العُلمَاءِ الَّذِينَ وَافقُوا الدَّلِيل، فَلاَ نَحتَجُّ بأَقْوَالِ العُلمَاءِ بدُونَ دَلِيلٍ، فإنّ العُلمَاءَ يُحتَجُّ لهُمْ بالأَدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا يُحْتَجُّ بِهِمْ عَلَىٰ الأَدلَّةِ الشَّرْعيّة، فافْهَمْ هَذَا تَرْشَد.

قالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفَتَاوىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢)**: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَدَّرُ مُقَدَّمَاتُهُ **بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ**؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قلتُ: فعَلَىٰ المُتَعصِّبِ المُقلِّدِ أَنْ يَفْهَمَ ذَلِكَ جَيّداً، و إلاَّ هَلَكَ مَعَ مَنْ هَلَكَ مِنَ المُقلِّدِينَ، اللَّهُمَّ سَلّم سَلّم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

قالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عبدُالرَّحمنِ السِّعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «تَفْسِيرِهِ» (ج٢ ص١٩٨)**: (وقَدَ بيَّن اللهُ لَكُمْ – فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ – حُكْمَهُ الشَّرْعِيّ عِنْدَ حُضُورِ مَجَالس الكُفْر والمَعَاصِي ... ويَدْخُلُ في ذَلِكَ مُجَادلةِ الكُفّارِ والمُنَافِقِينَ لإبْطَالِ آياتِ اللهِ ونَصْرِ كُفْرِهِمْ، **وكَذَلِكَ المُبْتدعُونَ عَلَىٰ اخْتِلاَف أَنْواعِهِمْ، فإنَّ احْتِجَاجَهُمْ عَلَىٰ باطلِهِمْ**

يتضَمَّنُ الاسْتِهَانة بآياتِ اللهِ لأنَّها لا تَدُلُّ إلاَّ عَلَىٰ حَقٍّ، ولا تسْتلزِمُ إلاَّ صِدْقًا، بَلْ وكذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ حُضُورُ مَجَالسِ المَعَاصِي والفُّسوقِ[1] الَّتي يُسْتَهانُ فِيهَا بأَوَامرِ اللهِ ونَوَاهيهِ، وتَقْتحمَ حُدُودَهُ الَّتي حَدَّها لعِبَادِهِ، ومُنْتَهىٰ هَذَا النَّهْيِ عَنِ القُعُودِ معَهُمْ «**حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**» أَيْ: غَيْرُ الكُفْر بآياتِ اللهِ والاسْتهْزَاء بَهَا). اهـ

وَقَالَ المُفسِّر المَراغيُّ رحمه الله في «**تَفْسِيرِهِ**» **(ج٥ ص١٨٤)**: (وفي الآيةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اجْتِنَابِ كُلَّ مَوْقفٍ يخُوضُ فِيهِ أَهْلهُ بِمَا يَدلُّ عَلَىٰ التَّنقُّصِ والاسْتِهزَاءِ بالأَدّلةِ الشَّرْعِيَّةِ، والأَحْكَامِ الدِّينيَّةِ **كَمَا يَقَعَ مِنْ أَسْراءِ التَّقْليدِ**[2] **الَّذِين اسْتبَدلُوا آراءَ العُلَمَاءِ** بالكِتَاب والسُّنَّةِ، ولَمْ يَبْقَ فِي أَيْديهِمْ **إلاَّ قَالَ إِمَامُ مَذْهبِنَا كَذَا، وقَالَ فَلانٌ مِنْ أَتْباعِهِ كَذَا** ... **وجَعَلُوا رَأْيَ إِمَامِهِمْ مُقَدَّمًا** عَلَىٰ مَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ، وأَرْشَدَتْ إِلَيْهِ السُّنَّةِ). اهـ

قلتُ: ومَنْ قَعَدَ مَعهُم فَهُوَ شَرِيكٌ معَهُم في الإِثِم، واللهُ المُسْتعَانُ.

قلتُ: والعِبْرةُ بعُمُومِ اللَّفْظِ لا بخُصُوصِ السَّببِ.

فَهَذِهِ القَاعِدَةُ تُوضِّحُ الأَلفَاظَ العَامَّةَ في الحُكْمِ، وأنَّ مَعَانِي الآيَاتِ تَتناوَلُ أَشْياءَ كَثِيرةٍ لدُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا ونَظِيرُهَا في الحُكْمِ عُمُومًا، لأنَّها ذُكِرَتْ عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لتَوْضِيحِ الألفَاظِ العَامَّةِ، ولَيْسَتْ مَعَانِي الألفَاظ والآيَاتِ مَقْصورةً عَليْهَا بحُكْمٍ مَخْصُوصٍ عَلَىٰ أُنَاسٍ مُعينِينَ، لأنَّ القُرْآنَ الكَرِيمِ إنَّمَا نَزَلَ لهِدَايةِ أَوَّلِ الأمَّةِ وآخِرِهَا.

---

(١) فَأْدخلَ الشَّيْخُ السِّعْدِيّ في هَذهِ الآيَةِ أَهْلَ البِدَعِ وأَهْلَ المَعَاصِي، رَغَم أَنَّها نَزَلَتْ في أَهْلِ الكُفْرِ؛ لأنَّ العِبْرةَ بعُمُومِ اللَّفْظِ لا بخُصُوص السَّببِ، فافْهَم لهَذَا تَرْشَد.

(٢) فأَدْخَل المَرَاغِيُّ أَهْلَ التَّقْليدِ مِنَ المُتعصِّبةِ لمذَاهِبهْم الفِقْهيّة في هَذهِ الآيةِ أَيْضًا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ العلَّامةُ الشَّيْخُ عبدُ الرَّحمنِ السّعديُّ رحمه الله في «القَوَاعِد الحِسَانِ» (ص٧) عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ: (وهَذِهِ القَاعِدةُ نَافِعَةٌ جِداً، بمَرَاعَاتِهَا يَحْصُلُ للعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وعِلْمٌ غَزِيرٌ، وبإِهْمَالِهَا وعَدَم مَلاحظتِهَا يَفُوتهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، ويقَعَ في الغَلَطِ والارْتِبَاكِ الخَطِيرِ).اهـ

قلتُ: وزَعَمَ البَعْضُ أَننَا نُنزِلُ بمِثْلِ هَذِهِ الآيَاتِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا وهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، لأنَّ العِبْرَةَ بعُمُومِ اللَّفْظِ لا بخُصُوصِ السَّبَبِ، فَمَنِ الخَطَأ أنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا الكَلاَمِ مَا يفْصِلُ بَيْنَ المُسلِمِينَ والقُرآنِ الكَرِيمِ، فيُحتجُّ بالقُرْآنِ عَلَىٰ المُسلِمِينَ، كَمَا يُحْتجُّ بِهِ علىٰ الكَافِرِينَ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُشَابهَةٌ في أَصْل المُخَالفَةِ فافْهَمْ هَذَا تَرْشَد.[1]

وقَدِ احْتَجَّ العُلَمَاءِ بآيَاتٍ في إبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وإنْ كَانَتْ في الكُفَّارِ، لأنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ المُشَابهَةِ فَقَطْ فافْطَنْ لهَذَا[2]، مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ**﴾ [البقرة:١٧٠].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامع بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٣٤) بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الآيَاتِ في إبْطَالِ التَّقْلِيدِ: (وَقَدِ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أَوْلَئِكَ مِنَ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ

---

(١) وانظر: «هَدِيّة السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلمي بَلاَدِ اليَابَان» للمَعْصُومِيّ (ص٨٣) و«القَوَاعد الحِسَان بتَفْسِيرِ القُرْآن» للشَّيْخِ السّعديّ (ص٧) القَاعِدَة الثَّانِية: (العِبْرةُ بعُمُومِ الأَلفَاظِ لا بخُصُوصِ الأَسْباب).

(٢) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص١٥)، و«رِسَالة التَّقْلِيد» لابنِ القَيِّم (ص٢٢).

كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فكَفَرَ وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَىٰ التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ). اهـ

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [آل عمران:١١٨].

قلتُ: فاللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ نَهَىٰ أَهْلَ الإِسْلاَمِ عَنِ اتِّخَاذِ المُنافقِينَ، أَوْ المُشْركِينَ، أَوْ المُبْتدِعِينَ بِطَانةً وصُحْبَة، لأنَّهُمْ يسعَوْنَ في مُخَالفَتهِمْ وَمَا يضُرهُمْ بكُلِّ مِمَّكِنٍ، وإِدْخَالِ الفَسَادِ عَليْهِمْ، وبمَا يَسْتطِيعُونَ مِنَ المَكْرِ والخَدِيعَةِ لَمَا يَحْملُونهُ مِنَ البُغْض الشَّدِيدِ لهُمْ، ومَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَر، أي: ومَا تَكُنّ صُدورهُمْ أَكبر مِمَّا قَدْ أَبْدَوْا بألسنَتهِمْ.

وقَدْ بَيّنَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَىٰ الآيات للعُقُولِ السَليمَةِ، وأَظْهرَ لهُمْ الدَّلاَلاَتُ الوَاضِحَة الَّتي يَتَميّزُ بِهَا بَيْنَ الوَلِيِّ والعَدُوِّ، ومَنْ يَصِحُّ أَنْ يُتّخذَ بِطَانَةً وصُحْبة، ومَنْ لا يَصِحُّ أَنْ يُتخّذَ بطَانةً وصِحْبةً لخِيَانتهِ وفَسَادهِ، وسُوءِ عَاقِبَةِ مُباطَنتهِ.

قالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوىٰ» (ج١٩ ص٢٦٣): (ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا

عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ؛ **بَلْ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعُ سَلَفِهِمْ وَهُوَ الَّذِي اعْتَادُوهُ وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ**[1]). اهـ

وقالَ شَيْخُنَا الشَّيخُ مُحمّد بنُ صالح العُثَيْمِينَ رحمه الله في «**الشَّرح المُمتعِ**» (ج١ ص٢٥): (الأَحْكَامُ لا تَثْبُتُ إلاَّ بالدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «**المَجْمُوعِ**» (ج١ ص٤٦): (يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ فِي فَتْوَاهُ -يَعْنِي: المُفْتِي- عَلَىٰ قَوْلِهِ: **فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، أَوْ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ رِوَايَتَانِ، أَوْ يُرْجَعُ إِلَىٰ رَأْيِ الْقَاضِي**، وَنَحْوِ ذَلِكَ، **فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ** وَمَقْصُودُ الْمُسْتَفْتِي بَيَانُ مَا يَعْمَلُ بِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِحُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَوَقَّفَ حَتَّىٰ يَظْهَرَ أَوْ يَتْرُكَ الْإِفْتَاءَ).اهـ

قلتُ: وبَناءً عَلَيْهِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ للمُفْتِي أَنْ يُفْتِي إلاَّ بِمَا يَعْلَم أَنَّهُ حَقٌّ، وبِمَا يترَجَحُ عِنْدهُ بالدَّلِيلِ، لأنَّ الفَتْوَىٰ شَأْنُها عَظِيمٌ، وخَطَرُهَا جَسِيمٌ، فَهِيَ تَوْقِيعٌ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، ودُخُولٌ بَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ وبَيْنَ خَلْقِهِ، والقَائِمُ بِهَا مُعْرضٌ للخَطَأ، فعَلَيْهِ أَخْذُ الحِيطَةَ، والحَذَر، وعَدَمِ الإقْدَامِ عَلَيْهَا إلاَّ بَعْدَ التَّأَهلِ لهَا مَعَ شِدّةِ المُرَاقَبةِ للهِ تَعَالَىٰ، ومُلاَزمةِ التَّقْوىٰ، والوَرَعِ، وأَهْلِ العِلْمِ الرَّبانيِّين.[2]

---

(١) **قلتُ**: فالمُقلِّدُ لَمْ يأتِ بشَيْءٍ جَدِيدٍ عَنْ قَوْمِهِ، فهَذَا الَّذِي تَرَبَى عَلَيْهِ، واعْتادهُ في بَلَدِهِ مِنْ سِنين طَوِيلةٍ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(٢) ولذَلِكَ لا تَغْترُّ بالَّذين يُفتونَ في التِّلفَازِ، أو الجَرائدِ، أو الصُّحُف، فإنَّ أكْثرَهُمْ مِنَ الجُهّالِ، وإنْ أُطلِقَ عَليْهِمْ بالشُّيُوخِ، أو العُلَمَاء، أو المُفكرِينَ، فإنَّ هَؤُلاءِ أَبْعدُ النَّاسُ مِنَ المَشْيخَةِ، والعِلْمِ، والفِكْرِ السَّلِيمِ ... والإطْلاَقُ عَلَىٰ هَؤُلاءِ بالشُّيُوخ، أو العُلَمَاءِ إنَّمَا هَذَا أَشْبه بالصُّوري الشَّكليّ، واللهُ المُسْتَعانُ.

قلتُ: ولهَذَا كَانَ السَّلَفُ يتَحَاشُونَهَا، ويُودُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم أنْ يكْفِيَهُ غَيرُهُ، واللهُ المُسْتَعانُ.

وَقَالَ العَلَّامةُ الشَّيْخُ حَمَدُ بنُ نَاصِرِ بنِ مَعْمَرٍ رحمه الله – في شُروطِ مَنْ يحقّ لهُ الفُتْيَا –: (واعْتَبرَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّين – يعْنِي: ابن تَيْمِيَّةَ – وابنَ الصَّلَاحِ الاسْتِفَاضة بَأنَّهُ أهلٌ للفُتْيا، ورَجّحَهُ النَّوَوِيُّ في الرَّوْضةِ، ونقلَهُ عَنْ أَصْحابهِ – **إلىٰ أَنْ قَالَ: فعَلىٰ هذَا لا يُكْتفَىٰ بمُجردِ انْتَسابهِ إلىٰ العِلْمِ، ولَوْ بمَنْصَبِ تَدْريسٍ أَوْ غَيْرِهِ**، لَا سِيَّمَا في هَذَا الزَّمانِ الَّذي غَلَبَ فيهِ الجَهْلُ، وقَلّ فيهِ طَلَب العِلْمِ، **وتَصَدَّىٰ فيهِ جَهلةُ الطَّلبة للقَضَاءِ والفُتْيَا!**).[1] **اهـ**

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِينَ يُرْجَعْ إِلَيهِمْ فِي الْفِتَنِ، وَالنَّوَازِلِ، والأَحْكامِ، وَالْقَضَاءِ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ الْإِسْتِقْرارِ وَالْأَمْنِ، وَمِنْ أعْظَمِ مَا يُسَاهِمُ فِي رَفْعِ الْبَلاءِ، وَالْفِتَنِ، وَنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فِي الْخَارِجِ، وَالدَّاخِلِ.

قلتُ: بَلْ ادَّعَىٰ وجَازَفَ المُتعصِّبُ أَنَّنِي ضَعّفتُ الحَدِيثَ بدُونِ أَيِّ سَبْقٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأئمِّةِ!، و يَدّعِي أَنَّنِي لَمْ أُصِبْ في ذِكْرِ الأدلَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ سُنيِّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ ادَّعىٰ المُعْتَرِضُ أنَّ الأُمُورَ اخْتلطَتْ عَلَيَّ، و لمْ أَفْهَم كَلاَمَ الأَئمَّةِ!.

---

(١) «والاجْتهاد والتَّقليد» (ص٤٧).

قلتُ: وهُؤلاءِ عَرفُوا الطَّريق الْمُوصل إلىٰ الْمَنَاصبِ... فيذهبُ مَثَلاً إلىٰ الْمَغْربِ وغَيْرِهَا... ثُمَّ يأتي بالشَّهادةِ الأَكاديمِيَّةِ!... ثُمّ يُنصب قَاضِياً، أو مُدِيراً، أو خَطِيباً، أو غَيْرَ ذَلِكَ، واللهُ الْمُستعانُ.

قلتُ: المُتعصِّبُ هَذَا نَشأ مِنْ صِغَرِهِ في قَوْمٍ يَرَوْنَ بسُنيّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ، فيَسْمَعُ الفَتَاوَىٰ في صَوْمِهِ، ويَرَىٰ النَّاسَ يَصُومُونَ ذَلِكَ، ويَسْمَعُ الوَعْظَ فِيهِ، وهَكَذَا، فَرَسَخَ في عَقْلِهِ تَعْظِيم صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَىٰ عَادةِ الأقْوَامِ، فتَمَكّنَ الجَهْلُ والهَوَىٰ مِنْهُ في تَعْظِيمِ العَادَاتِ الجَارِيةِ الَّتي يَأْمرُ بِهَا المُطَاعُونَ، فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً عِنْدَما أُمِرَ بتَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ، - مَعَ إنْ هَذَا الحُكْمَ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهيَّةِ -! لَمَّا بُيِّنَ مَا فِيهِ مِنَ الخَطَأ والزَّلَلَ، وإلاَّ لمْ نَرَ لهُ مِنَ الغَضَبِ الشَّدِيدِ عِنْدَمَا غُيِّرَ الحُكْمَ الاعْتِقَادِي في مَسَائِلِ الإيمَانِ، وبتَرْكِ الأُصُولِ والتَّنازلِ عَنْهَا، وسَفْكِ الدِّمَاء، و دَمَارِ الدِّيَار، وهَدْمِ البُلْدانِ، وغَيْرِ ذَلِكَ!، وهَذَا هُوَ الضَّلالُ المُبينِ.

فَهذِهِ العَادَاتُ وإنْ كَانَتْ مِنْهُمْ فَلاَ يَعْترِيهَا عِنْدهُمْ إجْمَال، ولا إِشْكَالٌ، ولاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مَخَالفَتُهَا.

وهَؤُلاءِ شَأْنُهُمْ شَأْنُ بَعْضِ الأعَراب الَّذِين يُعظِّمُونَ العَادَاتِ الجَارِيَةَ الَّتي يَأْمُرُ بِهَا المُطَاعُونَ، ويَغْضَبُونَ لَهَا إِذَا انْتُهِكَتْ أَعْظَمُ مِنْ غَضَبِهِمْ لحُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ إِذَا انْتُهِكَتْ، وهَذَا ضَلالٌ مَبينٌ.[1]

---

(١) انظر: «زَجْر المُتَهاون بضَرَرِ قَاعدَة المَعْذِرَةِ والتَّعَاون» للدُّكْتور حَمْد العُثْمان (ص١٠).

قلتُ: ولمْ يتفطَّنْ الْمُقلِّدُ المُعْترِضُ أَنّ هُناكَ مِنَ هُوَ أَعْلم بالحَدِيثِ مِمَّنِ أَخذَ عنْهُم مِنْ قَوْمِهِ ذَلِكَ بسَبَبِ تَفَاوت النَّاسُ في العِلْمِ؛ لأنَّ العلْمَ رتبٌ، ودَرَجَات في النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، لَمْ يَأْخُذُوا بحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ، لضَعْفِ حَدِيثِ أَبي قَتَادَةَ مِنْهُم: الصَّحَابةُ، والتَّابعُونَ، والبُخَارِيُّ، وابنُ عَدِيّ، والعُقَيْلِي، والمَقْدِسيّ وغَيْرهُم.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاج السُّنة» (ج٥ ص١٣٠): (بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ **يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللهُ تَعَالَىٰ**، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قلتُ: فالوَاجبُ أنْ يُجْعلَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَصْلاً في جَمِيعِ الأُمُورِ، ثُمَّ يُرَدَّ مَا تكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

لذَلِكَ تَرَىٰ فَتَاوَىٰ الرَّاسخِينَ في العِلْمِ المُقْتفِينَ لأَثَرِ الصَّحَابةِ الكِرَام، والتّابعِينَ مُطَابِقةً لأَلْفَاظِ القُرْآنِ والسُّنَّة، يتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحْرِي، فحَصَلتْ لَهُمُ السَّلاَمَةُ، ومَنْ حَادَ عَنْ سَبيلهِمْ، حَصَلَ لهُ الخَطَأُ والزَّلَلُ، والتَّناقُضُ والاضْطِرَابُ.

قَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلاَمِ المُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص١٧٠): (يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِلَفْظِ النَّصِّ مَهْمَا أَمْكَنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ وَالدَّلِيلَ مَعَ الْبَيَانِ التَّامِّ ، فَهُوَ حُكْمٌ مَضْمُونٌ لَهُ الصَّوَابُ، مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي أَحْسَنِ بَيَانٍ، وَقَوْلُ الْفَقِيهِ الْمُعَيَّنِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الَّذِينَ سَلَكُوا عَلَىٰ مِنْهَاجِهِمْ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّي، حَتَّىٰ خَلَفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ رَغِبُوا عَنْ النُّصُوصِ، وَاشْتَقُّوا لَهُمْ أَلْفَاظًا غَيْرَ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ هَجْرَ النُّصُوصِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ لَا تَفِي بِمَا تَفِي بِهِ النُّصُوصُ مِنْ الْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ هِجْرَانِ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَىٰ الْأَلْفَاظِ الْحَادِثَةِ، وَتَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ بِهَا عَلَىٰ الْأُمَّةِ مِنْ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَأَلْفَاظُ النُّصُوصِ

عِصْمَةٌ، وَحُجَّةٌ، بَرِيئَةٌ مِنْ الْخَطَأِ، وَالتَّنَاقُضِ، وَالتَّعْقِيدِ، وَالِاضْطِرَابِ)(١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتاوىٰ» (ج١٩ ص٢٦٣)**: (ثُمَّ إنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إذَا قِيلَ لَهُمْ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ؛ **بَلْ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعُ سَلَفِهِمْ وَهُوَ الَّذِي اعْتَادُوهُ وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ!**(٢)).اهـ

قلتُ: لذَلِكَ لا يُعْذرُ المُقَلّد عَلَىٰ نَفْسهِ، والجَانِي عَلَىٰ غَيْره في اقْتِحَامهِ عَلَىٰ هَذَا الحُكْم، وذَلِكَ لعَدَمِ دِقّتهِ في البَحْثِ، فلاَ يُعْذرُ كُلّ مَنْ تَأوَّلَ تَأْويلاً خَاطِئًا، أَيْ لاَ عُذْرَ لأَحَدٍ في خَطَئِهِ رَكِبَهُ حَسِبَهُ هُدىً، فَقَدْ بُيِّنتِ الأُمُورِ، وثَبَتَتِ الحُجَّةِ، وانْقَطَعَ العُذْر.

قَالَ الإمامُ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «السُّنَّةِ» (ص٢٢)**: (وذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ والجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلِّهِ، وتَبيَّنَ للنَّاسِ، فعَلَىٰ النَّاسِ الإتِّبَاع). اهـ

قلت: فهُنَاكَ صِنفٌ مِنَ النَّاسِ مُتّبعٌ لأهْوَائِهِ، وآرَائِهِ، وخَواطِرِهِ، وعَادَةِ قَوْمِهِ، وتَرَاهُ يَرُدُّ مَا هُوَ أَوْضَحُ مِنَ الصُّبْحِ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَشْهرُ مِنَ الشَّمْسِ: برَأْيٍ دَخِيلٍ، واسْتِحْسَانٍ ذَمِيمٍ، وظَنّ فَاسِدٍ، ونَظَرٍ مَشُوبٍ بالهَوَىٰ، فَهَلْ يُعْذَرُ مِثْلُ هَذَا؟!.(٣)

---

(١) **قلت**: فالوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُؤَصِّلُ للدَّعْوةِ إِلَىٰ اللهِ، ويُقعِّدُ لَهَا أَنْ يَتْرُكَ العَادَاتِ في قَوْمِهِ، ولابدَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّفْتِيشِ والتّنْقِيبِ، واللهُ الحَسيب!.

(٢) ولا يَحِلُّ للمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ في المَسَألةِ بقَوْلِهِ: «اختَلَفَ العُلمَاء»، أو «اخْتَلَفَ الفُقَهاء»؛ لأنَّ ذَلِكَ قَاعِدَةَ المُتَعالمِينَ في الدَّعْوةِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(٣) وانظر: «الحُجة في بيان الْمَحجّة» لأَبِي القَاسِمِ الأَصْبهانيِّ (ج٢ ص٥١٠)، و«السُّنة» للبَرْبَهَارِيِّ (ص٢٢).

=

قَالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٥١)**: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «النُّبذ» (ص١١٤)**: (والتَّقْلِيدُ حَرَامٌ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَأْخُذَ بقَوْلِ أَحَدٍ بَلاَ بُرْهَانٍ). اهـ

وَقَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «الرِّسَالةِ» (ص٤٢)**: (وبالتَّقلِيدِ أَغْفَلَ مِنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ). اهـ

قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة:٦].

قلتُ: والمُقَلِّدُ آثِمٌ، وإنْ أَصَابَ الحَقَّ، لأَنَّهُ يُفْتِي النَّاسَ بدُونِ اجْتِهَادٍ دَقِيقٍ في الأَدلَّةِ، والأَحْكَامِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٢٠٦)**: (كَمَا لَوْ حَكَمَ الحَاكِمُ بغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فإِنَّهُ آثِمٌ وإنْ كَانَ قَدَ صَادَفَ الحَقّ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «النُّبذ» (ص١٢٠)**: (وأَمَّا مَنْ قَلّدَ دُونَ النَّبيّ ﷺ، **فإنْ صَادَفَ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ بهِ فَهُوَ عَاصٍ للهِ تَعَالَىٰ، آثـمٌ بتَقْلِيدِهِ، ولا سَلاَمَةَ، ولاَ أَجْرَ لَهُ عَلَىٰ مُوَافَقَتِهِ للحَقّ**، ومَا يَدْرِي كَيْفَ هَذَا؟، فإِنَّهُ لَمْ يَقْصدْ إلىٰ الحَقِّ، وإنْ أَخْطَأَ فيهِ أَثِمَ إثْمَيْنِ، إثمُ تَقْلِيدهِ، وإِثمُ خِلاَفهِ للحَقّ، ولا أَجْرَ لهُ البَتّة، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلاَنِ). اهـ

=

قلتُ: فَنَظَرُ المُقَلِّد قاصرٌ عَلَىٰ الصُّوَرِ لاَ يَتَجاوَزُهَا إِلَىٰ الحَقَائِقِ، فَهُوَ مَحْبُوسٌ سِجْنِ التَّقْلِيدِ، مُقيّدٌ بقُيُودِ العَادَاتِ.

قلتُ: فَلاَ أجْرَ لِمَنْ قَلّدَ دُونَ النَّبِيّ ﷺ، وإنْ أَصَابَ الحَق.

وقَدْ جَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَقَلَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ حَالَهُ: أَنَّهُ آثِمٌ، فَيدْخُلُ فِي ذَلِكَ الكُتَّابُ، والوُّعَاظُ، والقُصَّاصُ، والخُطَباءُ، وغَيْرهُم مِمَّن يَنْقُلُ الأَحَادِيثَ، ويَبثُّهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَهْوَ لا يَعْلمُ حَالَهَا إلاَّ عَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيد؛ لأَنَّهُ أَقْدمَ عَلَىٰ رِوَايةِ الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلَاصِ**» (**ص٩٣**): (وإنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ نَقَل حَدِيثًا صَحِيحًا؛ **كَانَ آثمًا فِي ذَلِكَ**[1]؛ لأَنَّهُ يَنْقلُ مَا لا عِلْمَ لهُ بهِ، وإنْ صَادَفَ الوَاقِعَ[2]؛ كَانَ آثِمًا بإقْدَامهِ عَلَىٰ مَا لا يَعْلَمُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا عَيْنُ الصَوَابِ؛ لأَنَّهُ قَفَا مَا لا عِلْم لهُ بهِ، وقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء:٣٦].

---

(١) هَذهِ عُقوبَةٌ لهُ، لأنَّه يتكلَّمُ في دِين اللهِ تَعَالَىٰ بغَيْرِ عِلْمٍ، والمَفْروضُ أنَّه لا يَنْقلُ شَيْئًا في الدِّينِ لا الحَدِيثَ الصَّحِيحِ ولا غَيْرهُ، بَلْ عَليْهِ السُّكُوت، ويلْزمُ أَهْلِ العِلْمِ، لأَنَّهُ جَاهِلٌ.

ولأَنَّهُ جَمَعَ الجَهْل، ورقّةَ الدِّين، ثُمَّ يَدّعي دَعَاوىٰ باطِلة أنه مِنَ الدُّعَاة!، أَوْ العُلَمَاء!، أو طَلبةِ العِلْمِ!.

(٢) بَلْ وإِن صَادَفَ الحَقّ، فَهُوَ آثِمٌ.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**المَدْخلِ إِلَىٰ السُّنن الكُبْرَىٰ**» (**ص٩٤ – الباعث**): (قَدْ يَكُونُ المُراد بالخَبَرِ مَنْ يَقُولُ فيهِ بَرأيهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرفةٍ مِنْهُ بأُصُولِ العِلْمِ وفُروعه، فتكُونَ مُوافقتُهُ للصَّوابِ – وإنْ وَافَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْرفهُ – غَيْر مَحْمُودة).اهـ

قلتُ: فيَجبُ عَلَىٰ كُلِّ عَالِمٍ، وطَالِبٍ، وخَطِيبٍ، ووَاعِظٍ، ومُؤلِفٍ، وكَاتِبٍ أَنْ لا يُحَدِّثُوا النَّاسَ إلاَّ بِمَا عُرِفَ مَخْرجُهُ وصِحّتُهُ، وإلاَّ؛ فلهُمْ حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الوَعِيدِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رحمه الله في «البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلَاص» (ص٩٥): (ولَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ في بَعْضِ التَّفَاسِيرِ المُصَنّفة لا يَحِلُّ لهُ النَّقْلُ مِنْهَا، لأنّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ فِيهَا الأَقْوالُ المُنْكَرَة والصّحِيحة، ومَنْ لا يُميّزُ صَحِيحَها مِنْ مُنْكرِهَا لا يَحِلّ لَهُ الاعْتِمَادُ عَلَىٰ الكُتُبِ.

وأَيْضــًا فكَثِيرٌ مِنَ المُفْسّرينَ ضُعَفَاءُ النَّقْلِ، كمُقَاتلِ بنِ سُلَيْمَانَ، والكَلْبيِّ، والضَحّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، وكَذَا كَثِيرٌ مِنَ التَّفَاسِيرِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ لا تَصِحُّ عَنْهُ لضَعْفِ رِوَّاتِهَا.

ولَيْتَ شِعْرِي! كَيْفَ يُقْدمُ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ عَلَىٰ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ؟ أَحْسَن أَحْوالهِ أنْ لا يَعْرِفُ سَقِيمهُ مِنْ صَحِيحهِ، بَلْ يَزِيدُ أَحدُهُمْ فيُحَدِّثُ لنَفْسهِ أَقْوالاً لوْ نُقِلَتْ عَنْ المَجَانِينَ لاسْتُقْبِحَتْ مِنْهُم). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رحمه الله في «البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلَاصِ» (ص٩٦) عَنِ الأئِمَّةِ الَّذِينَ يَتوقَّفُونَ عَنِ الإجَابةِ في الدِّين: (فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَؤُلاء الأئِمَّةِ يتوقّفُ أَحْدُهُمْ عَنْ

الخَوْضِ في تَفْسيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِيفَة أَنْ يَكُونَ المُـرَادُ منْهُ غيرُ ذَلِكَ، فكَيْفَ بمَنْ لا يُعْرفُ لهُ تعلُّمُ شَيْءٍ مِنَ العِلْمِ عَنْ أَهْلهِ؟!.[1]

وأَيْضـًا فَلا يَحِلُّ لأحَدٍ ممّنْ هُوَ بهَذَا الوَصْفِ أنْ يَنْقِلَ حَدِيثًا مِنَ الكُتُبِ، **بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ**[2] مَا لَمْ يعْتَمدْ عَلَىٰ مَنْ يَعْلمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ ابنُ خَيْرٍ رحمه الله **في «فَهْرستهِ»** (ص١٦): (وقَدِ اتَّفَقَ العُلَماءُ رَحِمَهُمْ اللهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَصِحُّ لمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا ... حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ القَوْلِ مَرْوِيّـًا، ولَوْ عَلَىٰ أقلِّ وُجُوهِ الرِّوَايَاتِ؛ **لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ)، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: (مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ...)** مُطْلقـًا دُونَ تَقْيّيدٍ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فهَذَا يُوقِعُ النَّاسَ في شَيْءٍ مِنَ الاعْتِقَادَات السَّيئةِ، والأحْكَامِ البَاطِلَةِ بسَبَبِ تَحْديثه بالأحَادِيثِ الضَّعْيفةِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وانظر: «البَاعث عَلَىٰ الخَلاَصِ مِنْ حَوَادِثِ القُصّاص» للعِرَاقِيِّ (ص٩٨).

(٢) **قلتُ**: وهَكَذا قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله، وهَذَا القَوْلُ شَدِيدٌ عَلَىٰ المُقلِّدةِ للصَّحِيحَيْنِ مُطْلقـًا، لظَنِّهِمْ أنَّ كُلّ مَا في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وهَذَا جَهْلٌ في دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، لأنَّ هَذِهِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ مِنْ المَخْلُوقينَ لا تُفْلِتُ مِنَ الخَطَأ أَبَداً، لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ الخَطَأ، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتهِمْ، ولا يَصِحُّ مُطْلقـًا إلاَّ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.

وصَدَقَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله حَيْثُ قَالَ: (أَبَىٰ اللهُ أَنْ تَكُونَ العِصْمَةُ لغَيْرِ كِتَابهِ) اللَّهُمَّ غُفْراً.

انظر: «مُسْنَد أَبِي يَعْلَىٰ» (ج١ ص٢٢)، و«مِنْهَاج السُّنَّةِ» لابنِ تَيميَّةَ (ج٧ ص٢١٦).

قلتُ: فَإِذَا تَقرّر هَذَا في النُّفُوسِ، وقَبلَتْ بِهِ القُلُوبُ، وعُلِمَ أنَّ أَهْلَ الحَسَدِ لابدّ لَنَا مِنْ اسْتِئْصَالِ شَأْفتِهِمْ، والقَضَاء عَلَىٰ أَمْرِهِمْ، وذَلِكَ أَمَّا بالقَلَمِ واللِّسَانِ، أَوْ بغَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ، وتِلْكَ مِنَ الأسْبَابِ الَّتي دَعَتْنِي لكِتَابَةِ هَذَا الكِتَابِ في عَدَمِ صَوْمِ النَّبِيّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ بأدلَّةِ السُّنَّةِ، والآثَارِ، والأَخْبَارِ، عِلْماً بأنني لَمْ آتِ بجَدِيدٍ، وإنَّمَا اعْتمدْتُ عَلَىٰ كُتُبِ أَئِمَّةِ الهُدَىٰ، والدِّينِ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ، كَمَا هِيَ عَادَتِي، واللهُ المَوْعِد.

وهَذهِ تَنْبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ القَلَمِ؛ لقَمْعِ دَعَاوَىٰ مَنْ تَعدَّىٰ وظَلَم، قَدْ يَنْقُلُها نَاقِلٌ، ويَتَقَبَّلَهَا قَابِلٌ، ويَتَهوّكُ فِيهَا جَاهِلٌ، فيتَحيَّرُ عَاقِلٌ، فيُصِيبُ قَوْماً بجَهَالةٍ، فتَرْتدُّ عَلَىٰ مُحْدثِها ومُبتدِعِها بالنَّدَامةِ، والمَلامَةِ، والوَيْلُ يَوْمَ القِيامَةِ.

ولِذَلِكَ رَأيْتُ تَسْطِيرَها؛ لتكُونَ قوَّةً للمُسْترشِدِ، وبَيَاناً للمتَحيِّر، وتَبْصرةً للمُهْتدِي، ومَقْتَلاً للخَرّاصِينَ، ونُصْحاً لإخْوَانِنَا المُسْلمِينَ.

ولَكِنْ لا تَغُرَنّكُم البُرْقَةُ؛ فإنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، ولا تُهوِّلَنَّكُم المُفَاجَأةُ، فإنَّ الجَهَابذةَ يَنْخُلونَهُمْ نَخْلاً، فيَبْقَىٰ اللُّبابُ، ويَعِيشُ عَلَىٰ النَّخَالَةِ دَوَابّ.

اللَّهُمَّ فعَيَاذاً مِمَّنْ قَصُرَ فِي العِلْمِ وَالدِّين بَاعُهُ، وطَالَتْ فِي الْجَهْلِ وأَذَىٰ عِبَادَكَ ذِرَاعُهُ فَهُوَ لجَهْلهِ يَرَىٰ الاحْسَانَ إسَاءَةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْعُرْفَ نُكْراً، ولِظُلْمِهِ يَجْزِي بالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً كَامِلَةً وبالسّيِّئَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْراً، قَدِ اتَّخَذَ بَطْرَ الْحَقِّ وغَمْطَ النَّاسِ سُلّماً إِلَىٰ مَا يُحِبُّهُ من الْبَاطِلِ ويَرْضَاهُ.(١)

---

(١) وانظر: «مِفْتَاح دَارِ السَّعَادةِ» لابنِ القَيِّم (ج١ ص٢١٧).

اللَّهُـمَّ فَلَـكَ الحَمْـدُ، وإليْـكَ المُشْـتَكَىٰ، وأَنْـتَ المُسْـتعَانُ، وبِـكَ المُسْـتَغَاثُ، وعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بِكَ، وأَنْتَ حَسْبُنَا ونِعْمَ الوَكِيل.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ

فِي

أنَّ الفَقيهَ هُوَ الّذي يعرفُ مَواقعَ الخِلاَفِ، لا حِفْظَ مُجرّدِ الخِلاَف، فإنَّ المُقلّدةَ بجَميعِ أنواعهِم في هذَا الزَّمانِ يَحْفظونَ الخِلاَفِ، لكنْ لا يَعرفونَ مَواقعَ الخِلاَف، فهُمْ يَذْكرونَ الإجماعَ في بَعْضِ الأَحكامِ بجَهْلٍ بالغٍ في الفِقْهِ الإسلاميّ

فبإحْكَامِ النَّظَرِ في هَذَا الْمَعْنىٰ يَتَرَشَّحُ النَّاظر في الفِقْهِ أنْ يَبْلغَ دَرجةَ الفقهِ ليحصلَ علىٰ مَعْرفَةِ مَواقعِ الخِلاَفِ[1]، ومَواقعِ الإجماعِ ليتبيَّنَ لهُ الحقّ في مَعْرِفةِ مَواضعِ الاخْتِلاف، ومَواضعِ الإجْماع في كُلِّ مَسألةٍ تعرضُ له في الدِّين.[2]

قلتُ: لذَلِكَ جعلَ العُلماءُ العلمَ مَعْرفةَ مَواقعِ الخِلاَفِ، ومَواقعِ الإجماعِ، لا مُجرّدُ حِفْظِ الخِلاَف[3]، وحفظ الإجْماع؛ أي: المرادُ فهم الخِلاَف وتتبعهِ في مَظانّهِ،

(١) فمجردُ حِفْظِ الخِلاَف لا يَكْفي في الشَّريعةِ الْمُطهَّرةِ، فافطن لهذا.

(٢) وبسببِ تَقليدِهم في مَسائلِ الخلافِ ارْتكزُوا في أخطاءٍ كثيرةٍ في فَتاويهِم في الدِّين، وسُموا ذَلِكَ بـ«الفقهِ الْمُقارنِ»؛ أي: بمجردِ ذكرِهم الخِلاف أمامَ العامَّة والإكثار منه بلا فائدةٍ تذكر، إلاّ تشوش العامّة بذلك، وهذا بدعةٌ في الإسْلاَمِ، واللهُ الْمُسْتعان.

(٣) يعني: وبسببِ جَهْلِ الْمُقلِّدةِ في هَذَا العصرِ بمواقعِ الخِلاَف؛ فإمَّا أنْ يَنقلُوا الخلافياتِ بدُونِ فَهْمٍ، مَعَ وجودِ إجماعِ السَّلفِ في ذَلِكَ، وإمَّا أن يَنْقلوا الإجماع عَنْ تقليدٍ في مَسألةٍ، وهُنا اخْتلاف فيها بَيْنَ العُلماءِ!، فهؤلاءِ يحفظون الخلاف بدُونِ مَعْرفةِ فقهِ الخِلاَفِ، فافطن لهذا.

=

ومَعرفة حَقيقتهِ علىٰ الجادَّةِ، وكذَلِكَ الإجماع مَعْرفتهُ عَلَىٰ الحَقيقةِ لا بالتَّقليدِ والظنِّ!.

وقد نبَّه السَّلفُ عَلَىٰ هَذا الأصلِ في الفِقْهِ، وبيَّنُوا أنَّ الَّذي لا يَعرفُ مَواقع الخِلاَف؛ فإنَّهُ لا يَشمَّ رائحةَ الفقهِ في الدِّين.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ رحمه الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الِاخْتِلَافَ فَلَا تَعُدُّوهُ عَالِمًا».[1]

وعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْرَفِ الِاخْتِلَافَ لَمْ يَشُمَّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ بِأَنْفِهِ».[2]

وعن هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الرَّازِيِّ رحمه الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فَلَيْسَ بِقَارِئٍ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ».[3]

=

لذَلِكَ ارْتكزُوا في أخطاءٍ كثيرةٍ في فتاويهِم في الدِّينِ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢١)، و(١٥٣٦)، والدُّوريُّ في «التَّاريخ» (ج٤ ص٢٨١).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وذَكرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٠)، و(١٥٢٢).

وإسنادُه لاَ بَأْس بهِ.

وذَكرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٢).

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

=

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مُسْلِمٍ الخُرَاسَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ».[1]

وَعَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمْسَكُ النَّاسِ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ».[2]

وَعَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ».[3]

=

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٣).

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٢).

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٤).

وإسنادُهُ لاَ بَأْسَ بهِ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٢).

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٥).

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٧).

=

وعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «سُئِلَ مَالِكٌ، قِيلَ لَهُ: لِمَنْ تَجُوزُ الْفَتْوَىٰ؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْفَتْوَىٰ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ قِيلَ لَهُ: اخْتِلَافُ أَهْلِ الرَّأْيِ؟ قَالَ: لَا، اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(١)

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَلاَّمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الِاخْتِلَافَ أَنْ يُفْتِيَ».(٢)

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ».(٣)

قلتُ: فَهَذِهِ الآثارُ تَنْبيهٌ علىٰ الْمَعْرفةِ بِمَوَاقِعِ الخِلاَفِ، لكي لا يَدَّعِي مُتَعالمٌ بإجْماعِ أَهْلِ العلمِ في مَسألةٍ فِقْهيَةٍ.

=

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(١) **أثر صحيحٌ.**

أخرجهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيان العِلْمِ» (١٥٢٩).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيانِ العِلْمِ» (١٥٣٤)، والشَّاطِبِيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامع بَيانِ العِلْمِ» (١٥٣٧).

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطبيُّ في «الْمُوافقاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

قَالَ الشَّـاطِبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٣)**: (وَحَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ، لَا حِفْظَ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ). اهـ

قلتُ: وهَذِهِ دَرجةٌ عُظْمَىٰ في العِلْمِ؛ إنَّما تَتحققُ بمَعْرفةِ مَواقعِ الاخْتِلاَفِ عندَ وجُودِه، ومَعْرفةِ الحقِّ فيهِ بالتَّرجيحِ بالأدلةِ الشَّرعيةِ الصَّحيحةِ.[1]

يظهرُ هَذَا فيمَنْ لهُ القُدرةُ علىٰ التَّرجيحِ؛ فإنَّهُ إذا لَمْ يعلمْ اخْتلافهم وأدلة كُلٍّ؛ ربَّما كانَ مَا في يَدِهِ مِنْ عِلْمٍ أَضعفُ مُدركًا مِمَّا لَمْ يقفْ عَلَيهِ مِنَ العِلْمِ، فإذَا عَرَفَ الخِلاَفَ، ومُدرك كُلٍّ أمكنَهُ التَّرجيح وإصابة الحقِّ، فلاَ يأخذُ ضَعِيفًا ويتركُ قَوِيًّا.

قلتُ: لذَلِكَ فَلنْ يفقهُ المرءُ كُلّ الفقهِ حتَّىٰ يعرفَ وجهَ الخِلاف، ووجهَ الإجماعِ في القُرونِ الفَاضِلَةِ، والدُّهورِ الغَابِرَةِ، والعُصورِ الحاضِرَةِ!.

فَقَدْ كانَ السَّلفُ مِنَ الصَّحَابةِ، والتَّابعينَ يكرهُونَ التَّسرُّعَ في الفَتْوَىٰ، ويودّ كُلُّ وَاحدٍ منهُم أنْ يكفيَهُ إيَّاها غيرُهُ؛ فإذَا رَأَىٰ أنَّها قَدْ تَعيَّنتْ عَلَيْهِ بَذَلَ اجْتِهادَهُ في مَعْرفةِ حُكْمِهَا مِنَ الكِتَابِ، والسُّنةِ، والآثارِ.[2]

---

(١) لأنَّه بدونِ ذَلِكَ لا يمكنهُ تَرجيح جانبِ الحقِّ في المسألةِ مالم يقفْ عَلَىٰ أدلةٍ، فضرورةُ مَعرفةِ مَواقعِ الخِلاَفِ في الفقهِ.

(٢) انظر: «إعْلام الْمُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٦٣).

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرَاهُ قَالَ: فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا».[1]

قلتُ: وصومُ يَوْمِ عَرَفَةَ للمُقِيمِ لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحابةُ رضي الله عنهم، ولَمْ يُنْقلْ عَنهُم صومهُمْ ذَلِكَ اليَوْم، ومَا لم يَعْرفهُ الصَّحابةُ الكرام فليسَ مِنَ الدِّينِ بلا شَكٍّ، وإنْ عَمِلَ بهِ النَّاسُ كُلُّهمُ في هَذَا الزَّمانِ الحاضر!.

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ!».[2]

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ».[3]

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرجهُ ابنُ الْمُباركِ في «الزُّهد» (٥٨)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبقاتِ الكُبْرىٰ» (ج٦ ص١١٠)، والخَطيبُ في «الفَقيهِ والْمُتفقّهِ» (ج٢ ص٢٣)، وابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٢٠)، والبَيْهَقِيُّ في «الْمَدْخِلِ إلىٰ السُّنن الكُبرىٰ» (٨٠٠)، و(٨٠١)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (٢١)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْند» (ج١ ص٢٤٨)، والفَسَوِيُّ في «الْمَعْرفةِ والتَّاريخ» (ج٢ ص٨١٧)، والآجُرِّيُّ في «أَخْلاق العُلماء» (٧٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) أثرٌ حسنٌ.

أَخرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامع بَيانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٧١)، و(ج٢ ص٩٤٥).

وإسنادُهُ حسنٌ.

* فالعُلماءُ هُم: أَصْحابُ مُحمَّدٍ صلىٰ الله عليه وسلم: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠].

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

=

قلتُ: وذَكَرَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٦٣) هَذِهِ الآثارَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم تَحْتَ بَابِ: (ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لكلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

ويَتَبيَّنُ مَنْ كَرَاهتِهِم لصَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ لغَيْرِ الحَاجِّ بأَنَّهُم لاَ يَرَوْنَ سُنيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ولا الأَجْر فيهِ، وذَلِكَ لعَدَمِ ثُبوتهِ عِنْدَهُم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ: قَدْ بَيّنت هَذِهِ الآثارُ الَّتي ذَكَرْنَاهَا عَنِ السَّلفِ رضي الله عنهم إفْطَارهِم يَوْم عَرَفَةَ بلاشَكٍّ في غَيْرِ الحَجِّ ... مِمَّا تَبَيَّنَ بأَنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غيرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، بَلْ مُختلِفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.[1]

وذَكَرَ الحافظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «**تَهْذِيبِ الآثارِ**» **(ج١ ص٣٦٥)** ذَلِكَ الاخْتِلاَفَ بقَوْلِهِ : (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ...). اهـ

قلتُ: **فَإذَا كَانَ قَدِ اخْتُلِفَ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ، الاخْتِلافُ الَّذي ذَكَرْنَاهُ**، وَلَمْ يكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في الاسْتِحْبَابِ في صَوْمهِ بغَيْرِ عَرَفَةَ، **وبَيَّنَتِ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وعَنِ الصَّحَابةِ، وبَعْضِ التَّابِعِينَ في عَدَمِ صَوْمهِ**؛

=

أَخْرجهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جامع بيان العلم» (ج١ ص٧٦٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

* وصَوْمُ يومِ عرفةَ للمُقيمِ لم يَجِئْ عَنْ واحدٍ من الصَّحابةِ، فَهُوَ ليسَ مِنَ السُّنةِ، فلا تَغتر بمَنْ يقولُ أنَّه مِنَ السُّنةِ!.

(١) وأَمَّا الصَّحَابةُ رضي الله عنهم فأَجْمَعُوا عَلَىٰ عدَمِ مَشْرُوعيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرهُ، ولِذَلِكَ لم يَصُومُوا يومَ عَرَفةَ.

فالأَوْلَىٰ إتّباع ذَلِكَ، والتَّفرغ للعِبَادةِ مِنْ دُعَاءٍ، وغَيْرِهِ في يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فيهِ مِنَ الخيرِ العَظِيمِ.

وذَكَرَ هَذَا الاخْتِلاَفَ كَذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٦١) بقَوْلِهِ**: (وقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلىٰ تَرْكِ صَوْمِهِ بعَرَفةَ، وغَيْرِ عَرَفَةَ للدُّعَاء). اهـ

وبَوَّبَ الحَافِظُ الطَّبَرِيّ رحمه الله **في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٦١) بقَوْلِهِ**: (ذِكْرُ من كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بكُلِّ أَحدٍ، لكُلِّ مَوْضِعٍ).

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦١)**: (... وقَدْ صَحّ عِنْدَكَ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بأَنَّهُ جَعَلهُ في أَيَّامِ العيدِ الَّتي آثَرَ الأَكْلَ فِيهَا، والشُّرْبَ عَلَىٰ الصَّوْمِ، **وثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعةٍ مِنَ السّلَف كَرَاهَتُهم صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ، لكُلِّ أَحدٍ**، في كُلِّ مَوْضعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ[1]، **وإنْكَارُ بَعْضُهمْ[2] الخَبرَ الّذي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في فَضْلِ صَوْمِه**). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَمَاعةً مِنَ السَّلفِ نَهُوا عَنْ صِيَامِ يومِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضاً بأَنَّهُم لا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحاجِّ.

---

(١) يَعْنِي: بذَلِكَ لغيرِ الحاجِّ.

(٢) وهَذَا يَدُلُّ بأنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه في فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنكرهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَتَبَيَّنَ بأنَّه غيرُ مُجْمعٍ عَلَىٰ صِحّتهِ.

قَالَ الإمامُ العَيْنِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله **في «نُخَبِ الأَفْكَارِ» (ج٨ ص٣٧٨)**: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ[١]، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمِ يَوْمِ عرفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!).[٢].

أرادَ بالقَوْمِ هُؤَلاء: بعضُ أهلِ الحَدِيثِ[٣]، وبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ[٤]؛ فإنَّهُم قَالُوا: **صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ!**، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بالحَدِيثِ[٥] الْمَذْكُور **سَواء كَانَ للحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ!**). اهـ يَعْنِي: يَحْرم عَلَىٰ الْمُقِيم.

وقَالَ الْحافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٥٤٨)**: (وَقَدْ جَاءَ تَسَميتُهُ عِيدًا فِي حَديثٍ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَهْلُ السّننِ **مِنْ حَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ،**

---

(١) يَعْنِي: حَديث عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ رضي الله عنه الْمَذكور.

(٢) يَعْنِي: صَوْم عيدِ الأَضْحَىٰ.

(٣) وهَذَا فيه نَقْضٌ لإجماعِ الْمُقلدةِ الذين يَزْعمون أنَّ صومَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعَ عَليهِ العُلماء!، واللهُ الْمُستعان.

(٤) وهَذَا يدلُّ علَىٰ جَهْلِ الْمُقْلدةِ بفقهِ الخِلاَفِ، واللهُ الْمُسْتعانُ.

(٥) فإذا ثَبَتَ الحديثُ عَنِ النَبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، فلا يُلتفتُ إلىٰ رأيِ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ، فالقولُ قَوْل النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، واللهُ الْمُستعان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

وهَذَا يدلُّ أنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لغيرِ الحاجِّ، لا يثبتُ عندَ عُلمَاءِ الحَدِيثِ، وإلاَّ لقالُوا بهِ.

قَالَ فَضِيلةُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالحِ العُثيمين رحمه الله **في «رسالةِ الحِجَابِ» (ص٣٤)؛ وَهُوَ يَحذرُ المقلد بغَيْرِ عِلْم**: (وليَحْذرُ الكَاتِبُ، والمُؤلفُ مِنَ التَّقْصِيرِ في طَلَبِ الأدلَةِ، وتَمْحِيصِهَا، والتَّسرُّعِ إِلَىٰ القَوْلِ بغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

وَشُرْبٍ)؛ وَقَدْ أُشْكِلَ وَجْهُهُ[١] عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّه يَدُلُّ عَلَىٰ **أَنَّ يَوْمَ عرفةَ يَوْمُ عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ**[٢]، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ[٣] عَلَىٰ أَهْلِ الْمَوْقِفِ!)[٤]. اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «**تَهْذِيبِ الآثَارِ**» (ج١ ص٣٦٤): (وأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- **مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والتَّابعِينَ في غَيْرِ عَرَفَةَ، ولغَيْرِ الحَاجِّ**، فإنَّ كَرَاهةَ ذَلِكَ لهُ لِمَا قدْ تَقَدَّمَ بَيَانُه قبلَ مِنْ إيثَارِهِمْ الأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الأَعْمَالِ عَلَىٰ مَا هُوَ دُونه....). اهـ

قلتُ: **ونَهْيُ السَّلفِ الصَّالحِ رضي الله عنهم عَنِ صِيامِ يَوْمِ عَرَفةَ؛ لأَنَّه لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامَهُ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.**

قلتُ: **فأَيْنَ الإجْمَاعُ عَلَىٰ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ؟، لذَلِكَ لا يَجُوزُ الفَتْوَىٰ بالتَّقليدِ**

(١) **قلتُ**: ولا إِشْكَالَ فِي الحَدِيثِ لِمن تدبَّر الأَدّلة.

(٢) **قلت**: وَهُوَ الأَصحُّ للأدِّلةِ.

(٣) وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فيُشارِكُهُم أهلُ الأمْصَار أيضـًا في هَذَا العيدِ، بالذِّكرِ، والتّكبيرِ، والدُّعاءِ، والأكلِ والشُّربِ، والفَرحِ والسُّرورِ، وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي العِيدِ.

(٤) **قلتُ**: وهَذَا التكلُّفُ في مُقابلةِ النّص، فَلا يعتدّ بهِ في الشّرع.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «**فَتْحِ البَارِي**» (ج٨ ص٢٧١): (والتّنصيصُ عَلَىٰ أنَّ تسْمِيةَ **يومَ عَرَفَةَ، يَوْمُ عيدٍ يُغني عَنْ هَذَا التَّكلُّف**!). اهـ

المَذْمُومِ، لأَنَّه لَيْسَ بعلْمٍ، والفَتْوَىٰ بغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، ولا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ.(١)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَسَائِلِ» (ج٣ ص١٣١٤): (سَمِعْتُ أَبِي – يَعْنِي: الإمَامَ أَحْمَدَ- يَقُولُ: **مَا يَدّعِي الرَّجلُ فِيهِ الإجْمَاع، هَذَا الكَذِبُ مَنِ ادَّعَىٰ الإجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ**، لَعّلَ النَّاس قَدِ اخْتَلفُوا، هَذَا دَعْوَىٰ بشْرٍ الْمَرِيسِيِّ، والأَصَمِّ(٢)، ولَكِنْ يَقُول: لا يَعْلَمُ النَّاسُ يَخْتلِفُونَ، أَو لمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، ولَمْ يَنته إلِيْهِ فَيقُولُ: لا نَعلمُ النَّاس اخْتَلَفُوا). اهـ

ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج١ ص٣٠) هَذِهِ الرِّوَايَةَ ثمَّ بَيّنَ مُرَاد الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بإنْكَارِهِ الإجْمَاعِ فَقَالَ: (ونُصُوصُ رسُولِ اللهِ ﷺ أَجْل عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ، وسَائرِ أئمَّةِ الحَدِيثِ مِنْ أن يُقَدِّمُوا عليْهَا **توهُمْ إِجْمَاع**(٣)، مَضْمُونهُ عَدَمِ العِلْمِ بالْمُخالفِ، وَلَوْ سَاغَ لتعطَّلَتْ النُّصُوصُ، وسَاغَ لكُلِّ مَنْ لَمْ يَعلمْ مُخالِفاً في حُكْمِ مَسأَلَةٍ **أَنْ يُقَدِّم جَهْلَهُ بالْمُخَالفِ عَلَىٰ النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، والشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَىٰ الإجْمَاع**، ولا مَا يظنُّه بَعْضُ النَّاسِ أنَّه اسْتبْعَادُ لوُجُودِهِ).اهـ

---

(١) انظر: «إعْلام الْمُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٤٤) في مَسألةِ التَّقليدِ.

(٢) فَتوهُمْ الإجْمَاع مِنْ منهجِ أَهْلِ البِدَعِ ليطْعَنُوا في أَهْلِ الحَدِيثِ، فافْطَن لهَذَا.

(٣) فيَتوهَمْ أَهْلُ التَّحَزبِ الإجْمَاع في بَعْضِ المَسَائلِ الفقهيَّةِ أَمَام العَامّةِ ليشُوِّشُوا عَلَىٰ أَهْلِ الأثرِ، اللَّهمَّ غُفراً.

قلتُ: وقَدْ صَحّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ، واسْتُحِبّ التَّكْبِير فيهِ، فليزَمُ إنْ لاَ يُصَامُ، كالأعْيَادِ الأُخْرَىٰ![1]**، اللَّهُمَّ غُفْراً.**

وإليْكَ الدَّليل:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ[2]**، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).**

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننهِ» (٢٤١٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننهِ» (ج٣ص١٤٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّننِ الكُبْرىٰ» (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وفي «السُّننِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ ص٢٥٢)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (ج٤ ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٢٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج٣ ص١٠٤)، و(ج٤ ص٢١) من طُرُقٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلتُ: وهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلمٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلمٍ ولَمْ يُخَرِجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

---

(١) وانظر: «المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٥ ص٤٠)، و«المَغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٩٣)، و«الدُّر المَنْثُور» للسُّيوطِيِّ (ج٢ ص٤٤٢).

(٢) وأَنْكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمهيد» (ج٢١ص١٦٣) لَفْظ: (يَوْمِ عَرَفَةَ) وفيهِ نَظَرٌ لثبُوتهِ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إليْهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (ج٤ ص١٣٠).

وقَوْلُه ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)؛ هَذَا عَامٌ لجَميعِ المُسلِمِينَ مِنَ الحُجَّاجِ، وغَيْرِهِم[١]، وَلَمْ يَثْبُتْ أيُّ دَلِيلٍ يُخصِصُ هَذَا العَامُّ بأنَّ هَذَا خَاصٌ بِمَنْ كَانَ بعَرَفَةَ مِنَ الحُجَّاجِ[٢].

فالحَدِيثُ يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ هَذهِ الأيَّامُ الخَمْسَة -بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ للحَاجِّ، وغَيْرِ الحَاجِّ، وهَذَا المَعْنَىٰ يُوجدُ في العِيدَيْنِ، وأَيَّامِ التَّشريقِ أيضًا، فإنَّ النَّاسَ كلَّهم فِيهَا في ضِيَافةِ اللهِ عَزَّ وجلَّ؛ لاَ سِيَّمَا عِيد النَّحْر؛ فإنَّ النَّاسَ يأكلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ المَوْقِفِ، وغَيْرُهمْ، فَلاَ يَصُومنَّ أحدٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٥٩)**: (وَقَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَىٰ الْعِبَادَاتِ **وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ**). اهـ

---

(١) وعِيدُ الأَضْحَىٰ بِمَا فيهِ يومُ النَّحرِ، وأَيَّامُ التَّشريقِ لجَميعِ الْمُسلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فهَذهِ الأَيامُ؛ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ.

(٢) عِلْمًا بأنَّ قَولَ بَعْضِ العُلماءِ بأنَّ هَذَا خَاصٌ بالحُجَّاجِ، فهَذَا لا يُخصصُ العَامَّ في الحَدِيث فَتَنبَّه.

لذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْم إِلىٰ هَذَا الحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.[1]

قَالَ ابنُ أَسَدٍ رحمه الله في «مُعْجَم الشُّيُوخِ» (ص٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيد الفِطْرِ، ويَوْمِ عِيدِ الأَضْحَىٰ: (قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ في هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمِ، وأنَّ الصَوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ومَنْ صَامَ هَذِهِ الأَيَّامَ لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله). اهـ

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوكانِيُّ رحمه الله في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٤ ص٢٤٠): (قَوْلهُ ﷺ (عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلىٰ أَنَّ يومَ عَرَفَةَ، وبَقِيّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ المُبَارَكْفُورِيّ رحمه الله في «تُحْفَةِ الأَحْوَذِي» (ج٣ ص٤٨١): (قَوْلهُ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ أيْ: اليَوْمُ التَّاسِع مِنْ ذِي الحِجَّةِ، (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أَيْ: اليَوْمُ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَيْ: اليَوْمُ الحَادِي عَشَر، والثَّانِي عَشَر، والثَّالثُ عَشَر، (عِيدُنَا) بالرَّفْعِ عَلَىٰ الخَبرِيَّةِ، (أَهْلُ الإِسْلاَمِ) بالنَّصبِ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أَيْ: الأَيَّامُ الخَمْسَةِ، (أَيَامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) في الحَدِيثِ دليلٌ علىٰ أنَّ يُومَ عَرَفَةَ،

---

(١) وانظُر: «شَرْح مَعَاني الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج٢ص٧٦).

(٢) وكَذَلِكَ مِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لا يَصِحُّ، لأنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، والصَّوْمُ فِي أَيَّامِ العِيد غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ في الشَّرِيعَةِ، فافْطَنْ لهَذَا.

وأَيَّامَ التَّشريقِ أيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أنَّ يومَ النَّحرِ يَوْمُ عِيدٍ، وكُلُّ هَذِهِ الأيّامُ الخَمْسَةِ؛ أَيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ). اهـ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بالآثَارِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ يومَ عَرَفَةَ لا فِي الحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِه، ولم يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ إلاَّ صَوْمَ يومِ عاشُوراءَ، وبَيّن ﷺ أنَّ أَفضلَ الصِّيامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضانَ؛ هو صِيامُ شهرِ مُحرَّم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ).

يعني: الأيّام العَشْرِ الأُولىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّة.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٧٥٦)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٧٢)، وابْنُ رَاهُوَيْه في «الْمُسْند» (١٥٠٥)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ص٤٢)، والسَّرَاج في «الْمُسند» (ق/ ٩٩/ ط)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّات» (ج٢ ص٧٣٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنّف» (ج٣ ص٤١)، وابْنُ حِبّانَ في «صحيحه» (٣٦٠٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنّة» (١٧٩٣)، وفي «شَمائل النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٨١)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنّ النّبِيّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ العَشْرَ).**[1]

---

(١) فأيّامُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجّة تَشْمل يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ واضحٌ في الحَدِيثِ.

=

وأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ في «الأَمَالي» (ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الفُرَاتَ الرِّقيّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْودِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ العَشْرِ قَطُّ)**.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٥)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ عَنِ الأَعْمشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ بهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْص بنِ غَيّاث عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَر عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «سُننه» (ج٢ ص٨١٦)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْراهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

=

انظر: «لطَائِف المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٨).

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**السُّنن**» **(ج٣ ص١٢٠)**: (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ أنّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إِسْنَاداً.(١)

فَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**السُّنن**» **(ج٣ ص١٢١)**: (وقدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْصُورٍ في هَذَا الحَدِيثِ، ورِوَايةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إِسْنَاداً). اهـ

قَالَ الإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ)**.(٢)

وحَدِيثُ مَنْصُور: أَخْرجَهُ ابْنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُور عَنِ إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بهِ.

قالَ العلَّامة الشَّيْخ نَاصِرُ الدِّين الألْبَانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**صَحِيحِ سُنن أَبِي دَاود**» **(ج٧ ص٢٠١)**: (رِوَايةُ ابنِ مَاجَه عَنْ مَنْصور مُتّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الإسْنَاد، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحّيّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأنّ فِيهَا مُتابعةُ مَنْصُور للأَعْمَشِ.(٣)

---

(١) يَعْني: مِنَ الرِّوايةِ الْمُرسَلَةِ الآتي ذِكْرهَا قَرِيباً.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ ص١٢١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) وانظر: «العِلَل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧١).

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنّف» (ج٣ ص٤١)، وابْنُ رَاهُوَيْه في «المُسْنَد» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ **عَنْ مَنْصُور عَنِ إبْرَاهِيمَ**: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ**) **هكذا مُرْسلاً**.

وأَخْرجَهُ ابْنُ الجَعْدِ في «الْمُسند» (ج٢ ص٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ الثَّوْرِيّ عَنْ مَنْصُورٍ **عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حُدِّثْتُ**: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ العَشْرَ قَطُّ**).

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ أَخْرجَهُ عَبْدُ الرّزاق في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٣٧٨).

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنن» (ج٣ ص١٠٣): (ورَوَىٰ الثّوْريُّ، وغيرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ: (أنَّ النّبِيّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ)، ورَوَىٰ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَ فيهِ عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا علىٰ مَنْصُورٍ في هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأعْمَشِ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إسْناداً).[1] اهـ

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ التِّرمِذِيّ رَحِمَهُ اللهُ: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبَان يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: (الأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لإسْنَادِ إبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

وقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلامِ التِّرمِذِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (ج٢ ص٧١).

وَذَكَر الحافظُ الدَّارقُطْنيُّ رَحِمَهُ اللهُ اخْتلافَ مَنْصُورٍ، والأَعْمَشِ عَلَىٰ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، فالأَعمَشُ كَما سَبَقَ رَوَىٰ الحَدِيثَ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(١) **قال العلَّامة الشَّيخ مُقبل بنُ هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «تعليقه علىٰ التتبع» للدَّارَقُطْنِيِّ (ص٥٣١)**: (فالظّاهرُ هو ما رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيّ رَحِمَهُ اللهُ، لكونِ الأعْمَشِ أحفظُ لحديثِ إبراهيمَ). اهـ

مُتصلاً مَرْفُوعـًا، ورَوَىٰ مَنْصُورٌ الحَدِيثَ عَنِ إبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً، ومُتَّصِلاً.

ولَمْ يُرَجِّحْ الحَافِظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله أحدَ الجَانبَيْنِ عَلَىٰ الآخرِ، والظَّاهِرُ أنَّهُ يُرَجِّحُ الإرْسَال.(١)

حَيْثُ قَالَ الحَافِظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله في «التَّتَبُّع» (ص٥٢٩): (وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ).

قالَ أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وخَالفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنِ إبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً). اهـ

وقَدْ صَرَّحَ بتَرْجِيحِهِ للإرْسَالِ في كِتَابِهِ «العِلَلِ» (ج٥ ص١٢٩) مُجيباً عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إليْهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: (يَرْوِيهِ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ، واخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، ولَمْ يُخْتلفْ عَنِ الأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بهِ عَنْهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، وحَفْصُ بنُ غَيَّاث، وزَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، وعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، والقَاسِمُ بنُ مَعِين، وأبُو عَوَانَةَ.

واخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابنُ مَهْدي عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ كَذَلِكَ.

وتَابعَهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْع، واخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَواهُ حُمَيْدٌ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي.

وحَدَّثَ بهِ شَيْخ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بعبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ النِّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مِنْهَال الضَّرير عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) وانظر: «تعليق الشَّيْخُ مقبل الوَادِعيّ رحمه الله علىٰ التَّتبع» (ص٥٣٠).

وَتَابعَهُ مَعْمَرُ بنُ سَهْل الأَهْوَازِيّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

والصَّحِيحُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدِّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسلاً: مِنْهُم فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وجَرِيرٌ). اهـ

فَنَرَىٰ الحَافِظُ الدَّارَقُطنِيّ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الإرْسَالَ، واحْتَجَّ لِذَلِكَ بأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلاً.

ولَكِنِ الاخْتِلاَفَ بَيْنَ الأَعْمَشِ، ومَنْصُورٍ الحَقُ فِيهِ أَنَّ الوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوابُ والرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

ويُؤيدُ ذَلِكَ: رِوَاية مَنْصُور الْمُتّصِلَة السّابِقةَ عَنِ ابنِ مَاجَه في «سُننِهِ» (١٧٢٦).

قالَ العلَّامة الشَّيْخ نَاصِرُ الدِّين الألْبَانِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاودَ» (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَه عَنْ مَنْصُورٍ مُتّصِلةٌ صَحِيحَةُ الإسْنَاد، فَهِيَ تُؤكِّدُ أصَحّيّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأنَّ فِيهَا مُتابعَةُ مَنْصُورٍ للأَعْمَشِ.

قُلْتُ: إذَنْ فَالرَاجِحُ هُوَ الوَصْلُ.

قُلْتُ: فالمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْترضَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ العَلَّامةُ الشَّيْخ مُقْبلُ بنُ هَادِي الوَادْعِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «تَعْليقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ للدَّارَقُطْنِيِّ» (ص٥٣١): (فَعَلَىٰ هَذَا لا يَلزمُ الاعْتِرَاضُ مُسْلِماً؛ لأنّه أَخْرَجَ الطّرِيقَ الْمُتّصَلةِ، وَهِيَ الْمُعتمدَةُ؛ كَمَا أفادَهُ التِّرمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ

وأَوْرَدَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «لطَائِفِ المَعَارِفِ» (ص٣٩٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ إيرَادَات غَيْر قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وقد اخْتَلَفَ جَوَابُ الإمَامِ

أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ فأَجَابَ مَرَّةً؛ بأنَّه قَدْ رُوِيَ خِلافُهُ، وذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَة، وأَشَارَ عَلَىٰ أنَّه اخْتُلِفَ في إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فأَسْنَدَهُ الأَعْمَشُ، ورَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إبْراهِيم مُرْسَلاً). اهـ

قُلْتُ: وهَذَا الحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أنّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَصُمْ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحِجّةِ، واليَوْمُ التّاسع مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، واللهُ وليّ التَّوفيق.

فقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي العَشْرِ قطُّ)؛ يَتَعَذَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَعَلَىٰ هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّه مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فليُتأَمَّلْ.[1]

قَالَ الْحافِظُ اِبْنِ رَجَبٍ رحمه الله فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةِ مِنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرِ)**، وَأَمَّا مِنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)**؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيه). اهـ

قلتُ: ولذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الإمَامُ ابنُ بَازٍ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٤١٧) هَذِهِ التَّأْوِيلاَتُ لحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لأنَّهَا غَيْرُ مُقْنِعَةٍ، فَقَالَ رحمه الله: (قَدْ تأَمَّلْتُ الحَدِيثَيْنِ، واتَّضَحَ لي أنّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيهِ اضْطِرَابٌ[2]، وحَدِيث

---

(١) وانظر: «لطَائِف المَعَارِف» لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٢).

(٢) **وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.**

أَخْرجَهُ أَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٢٨٧) وغَيْرُهُ.

وانظر: «إِرْوَاء الغَلِيلِ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص١١١).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، والجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فيه نَظَرٌ، ويَبْعُد جدّاً أنْ يَكُونَ النَّبيُّ ﷺ يَصُومُ العَشْر، **ويُخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلتَيْنِ، ويَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ**؛ لأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتَ يَوْمَهَا لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأقرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فكَانَ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، ولَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ[1]، ولَكِنّ عَدَم صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ لاَ يَدُلّ عَلَىٰ عَدَمِ أَفْضَلّيةِ صِيَامِهَا؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تُعْرَضُ لَهُ أُمُورٌ تُشْغلهُ عَنِ الصَّوْمِ[2]). اهـ

قلتُ: وقَوْلُ الإمَامِ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (ولَكِنّ عَدَم صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ...) هَذَا فِي مُقَابلةِ النَّصّ، فيُغْنِي عَنِ الاجْتَهَادِ.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لا يَنْتَهِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّىٰ اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟».[3]

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا يَدُلُّ أنّ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النّاسِ بعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فالأمرُ إليْهَا في ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) وهَذَا القَوْلُ فِيهِ نظرٌ، لثُبوتِ النّصِ عَلَىٰ خِلاَفِهِ، واللهُ وليُّ التَّوفِيق.

(٣) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».(1)

قلتُ: وهَذَا يُشْعِرُ بأنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤكِّدُ بأنَّ الحَدِيثَ الوَارِد في التّرْغيبِ في صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابتٍ عَنْهُ ﷺ.

وهَذَا فيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ في «فَتْح البـاري» (ج٢ ص٢٩٨) بأنّه قَالَ: (هَذَا(2) يُشْعِرُ بأنّ الصَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْروفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَاداً لهُمْ في الحَضَرِ(3)، وكَأَنّ مَنْ جَزَمَ بأنّهُ صَائِمٌ اسْتَنَدَ إِلَىٰ مَا أَلفهُ مِنَ العِبَادةِ، ومَنْ جَزَمَ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرينةُ كَوْنهِ مُسَافراً، وقَدْ عُرف نهيه عن صَوْمِ الفرضِ في السّفرِ فضلاً عن النَّفل). اهـ

قُلْتُ: وهَذَا اجْتِهَادٌ في مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإذَا وُجِدَ النَّصّ فَلاَ رَأْيَ ولا اجْتِهادَ، فالنَّقلُ هُوَ الأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقدَّمُ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ في حالةِ ما يُشْبهُ التَّعَارُض.

---

(1) أَخْرجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

(2) يُشير إلىٰ حَدِيثِ أمِّ الفَضْل بنتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقَوْلِهَا: (أَنَّ ناسًا تَمَاروُا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الحديث).

(3) وهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأنّ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصّحَابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اجْتهَادَات في بَعْضِ العِبَادَاتِ ثُمَّ تبيَّنَ لَهُم بأنّهَا خَطَأ، وذَلِكَ بَعْدَ تبيِّين النَّبِيِّ ﷺ لهُمْ ذَلِكَ، فَرجَعُوا عَنْهَا، وقَدْ بينْتُ هَذَا الأمرُ في كِتَابِي (العُقودِ اللُّؤْلؤيَّةِ في تَبيِّين رُجُوعِ السّلفِ عن آرائِهِمْ وخَطَئِهِمْ في الْمَسَائلِ الخِلاَفيّةِ الفِقْهيَّةِ) وللهِ الحَمْدُ والمِنَّة.

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ، والسَّنّةُ نَصّـًا صَرِيحـًا لا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ مَا يُؤدِي إِلِيْهِ الاجْتِهَاد.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **في «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٠٤)**: (بابٌ فِي سُقُوطِ الاجْتِهَادِ مع وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٢ ص٢٨٧)**: (فَصْلٌ في تَحْرِيمِ الإفْتَاءِ، والحُكْمِ في دِينِ اللهِ بِمَا يُخالفُ النُّصُوص، وسُقُوطِ الاجْتِهَادِ، والتّقليد عِنْدَ ظُهورِ النَّصِّ، وذِكْرِ إجْمَاعِ العُلمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: ويَدُلُّ أيْضـًا عَلَىٰ أنّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رضي الله عنه **بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بالبيت عُرْيَانٌ)**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا الدَّليلُ الضَّرْبةُ القَاضِيَةُ للمُجَوِّزِينَ لصَوْمِ يَومِ عَرَفةَ، وذَلِكَ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ حَجّهُ في السَّنةِ العَاشِرةِ في حَجّةِ الوَدَاع، وقَد حَجّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه **بالنّاسِ في السَّنةِ التاسِعَةِ بأمرِ النّبيِّ ﷺ، وكَانَ النّبيُّ ﷺ في المَدِينةِ في الحَضَرِ، ولَمْ يَكُنْ حَاجّـًا، وَلَمْ يُنقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ في الْمَدينةِ في السّنةِ التّاسعَةِ، مِمَّا يدلُّ عَلَىٰ أنّ**

صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمه، ولَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لصَامَهُ، وأَمَرَ النّاسَ بصِيَامِهِ؛ كَمَا فعَلَ فِي أمرِهِ بصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء[1]**، وغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.**

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عرفةَ، دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لنُقِلَ إِلَينَا، لَكِنَّ لمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّه لَمْ يفْعَلْهُ ﷺ، ومِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ ويُضْبَطُ، وتَتوفَّرُ الهِمَمُ، والدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الكِرَامِ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنَقِلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ[2]؛ فَإِنَّه لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْكرامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرُّوا صَوْمَ يَوْمِ عرفةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنْ اِبْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ اِسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ.

ومنه: قولُ شَيْخِ الْإِسْلامِ اِبْنِ تِيمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحادِيثِ المتلقاة بِالْقَبُولِ؛ أَنَّه يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجَدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجَدَتَيْنِ، أَوْ أَطْولُ ، **وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ**،

---

(١) وانظر: «الشّرْح المُمْتع» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمينَ (ج٧ ص١٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَالصَّحَابَة الْكِرام نَقَلُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ ينَقِّلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيم، فَهَذَا مِنْ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَان

وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيمِيَّةَ (ج٢٣ ص٤٨).

وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذَكَرَ أَنَّه سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ ذَلِكَ أَقوي مِنْ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ السّلامِ ، وَذِكْرِ التَّكْبيرِ عِنْ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، **وَالتَّشَهُّدَ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**). اهـ

قُلْتُ: لذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ في السُّجُودِ، ولَمْ يُنقلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ في سُجُودِ السَّهْوِ، **فكَيْفَ يُنقلُونَ هَذَا، ولاَ يُنقلُونَ هَذَا؟!**، فَدَلَّ عَلَىٰ أنّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ لا مِنْ قَوْلِهِ، ولاَ مِنْ فِعْلِه[1]، والسّلاَم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تِيمِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلاَفِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلاَفَ لَيْسَ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَام فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّ يَسْلُكَهُ مَنْ لَم يَكُنْ عَالِماً بالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطلبِ الْاِحْتِيَاط). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إلّا يَوْمَ عاشُوراء؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء**، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاء، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَة الْمَاضِيَة، وَالْباقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُد بَلَا شكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنْ

(١) **قُلْتُ**: فكلُّ مَا حَكَاهُ الصّحَابةُ الكِرَام أنَّهُم رَأوا النَّبِيَّ يَفْعلُه في العِبَادة دَخَلَ تَحْتَ الأَمْرِ، وَصَحَّ الاسْتِدَلالُ به عَلَىٰ شَرْعيتِهِ فِي الدِّين، ومَا لَمْ يحْكهِ الصّحَابة الكِرَام فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ الأمْرِ، إلّا أن يَثْبُتَ بدَليلٍ آخَر، واللهُ وَليُّ التَّوْفِيق.

النَّبِيِّ ﷺ فِي صومِ يَوْمِ عرفةَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْكَ الدَّليل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إلاَّ هَذَا اليَوْمُ، يَوْمَ عَاشُوَراءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). ولَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!. وفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّىٰ فَضْلَهُ عَلَىٰ الأَيَّامِ[1] إِلا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَىٰ رَمَضَانَ، إِلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٩٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٢٣)، في «السُّنن الصُّغْرىٰ» (ج٤ ص٢٠٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٣ ص٢١٢)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنّة» (ج٦ ص٣٣٣)، وفِي «مَصَابِيح السُّنّة» (ج٢ ص٨٩)، وفِي «شَمَائِل النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٧٩)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٧)، وابْنُ أَبِيّ شَيْبَةَ فِي «المُصَنّف» (ج٣ ص٥٨)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصَنّف» (ج٤ ص٢٨٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وفي «المَعْرفَةِ» (ج٦ ص٣٥٦)، وفي «فَضَائِل الأَوْقَاتِ» (ص٤٣٧) والشَّافِعِيُّ في «السُّنن» (ص٣١٥)، وفي «الْمُسْنَد» (ج١

---

(١) فلَمْ يُذْكُرْ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَضْلَ يَوْمِ عَرَفةَ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ؛ إلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَىٰ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَىٰ سَبيلِ التَّحَري في السَّنةِ إلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وانظر: «تَهْذِيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ – مُسند عُمَرَ).

ص٤٥٧)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهانِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٤٠٢)، وابنُ البَخْتَريّ في «الأَمَالي» (ص١٦٩)، وَضِيَاء الدِّين الْمَقْدِسي في «فَضَائِل الأَعْمَالِ» (ص٢٥٩)، والْمِهْرَوَانِيّ في «الفَوَائدِ الْمُنْتَخَبَةِ» (ص١٢١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧٥)، وابنُ الأَعْرَابيِّ في «الْمُعْجَم» (ج٢ ص٧٤٤)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثار» (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، والسِّلفيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّة» (ج٢ ص٢١٩)، والطَّبرانيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِير» (ج١١ ص١٢٦ و١٢٧)، وأَبُو عَوَانةَ في «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج٣ ص١٨٠)، والمُخَلِّصُ في «المُخَلِّصِيّاتِ» (ج٢ ص١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاء كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابةِ ﷺ، بَلْ وحَتّىٰ عِنْدَ الأَنْبيَاءِ في السَّابِقِ.[1]

قلتُ: وأمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وإلاَّ لذكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحرّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراء عَلَىٰ غيرِهِ مِنَ الأيّامِ، وهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، ولا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قلتُ: والسَّلفُ عَلَىٰ هَذَا الإتّباع؛ أَيْ: أَنَّهم لَمْ يَتَحَرُّوا إلّا صَوْمَ يَوْمِ عاشُورَاء فَقَط، وَلَمْ يأمُرُوا إلّا بِهِ.

---

(١) انظر: «لَطائِف المَعَارِفِ فِيمَا المَوَاسِمِ العَامّ مِنْ الوَظَائف» لابنِ رَجَبٍ (ص٧٧).

فَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَنْ كَانَ بِالْكُوفَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ آمَرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّيالِسِيُّ في «الْمُسْند» (١٢١٢)، وعَبْدُ الرّزاق في «الْمُصنَّف» (٧٨٣٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (ج٢ ص٣١٢)، البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيّات» (ج٢ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٤ص٢٨٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التّمهيد» (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذرٍّ الهَرَوِيّ في «جُزء مِنْ فَوائدِ حَدِيثهِ» (١١)، والطَّبريُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسند عُمَرَ)، ولُوَيْنٌ في «جُزئهِ» (٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْودَ بنَ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالبِ العَالِيَةِ» (ج١١ ص١٤٦).

تَنْبيهٌ:

وأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابنُ سَمْعُونَ في «الأمالي» (ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنا هشامُ بنُ عمَّار حَدَّثَنا شُعَيبُ بنُ إسحاق حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَة عَنْ يَحْيَىٰ بن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبيدِ الله بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ إلاّ يَوْمَ عَاشُوراءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).**

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بزِيَادَةِ (يَوْمِ عَرَفَةَ).

قلتُ: وهَذَا سندُهُ مُنْكَرٌ؛ فيهِ أحمدُ بنُ سُليمان بنِ زَبّان، وهو ضَعِيفٌ، وهشامُ بنُ عَمَّار السُّلمي يُخالفُ ويُخْطِئ، ولَمّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّن؛ فَلاَ يُحتجُّ بحَدِيثِهِ؛ إلاّ إذا تُوبِعَ، وسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَة مُخْتَلِطٌ.

انظر: «السِّير» للذَّهَبِيّ (ج١١ ص٤٣١)، و«التَّقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٤).

قلتُ: فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ في هَذَا البَابِ.

وَذُكِرَ فِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادةً شَاذّة، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، سَنة مَاضِيَة، وسَنة آتِيَة، فيكُونَ للعَبْدِ الصَّائِمِ ليَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قلتُ: وهَذَا الحُكْمُ خَاصٌّ[1] بالنَّبِيِّ ﷺ لا يُشاركهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدمَ؛ لاَ جُزْئيـًا ولاَ كُليّـًا؛ فافْطَنْ لَهَذا تَرْشَد.

وإليْكَ الدَّلِيل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ و٢].

قَالَ الحَافِظُ ابنَ كَثِيرٍ رحمه الله فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ التي لا يُشَارِكه فِيهَا غَيْره، ولَيْسَ في حَدِيثٍ صَحِيحٍ في ثَوابِ الأَعْمَالِ لغَيْرِهِ غُفِرَ له ما

---

(١) انظر: «مُرشِد الْمُخْتَار إلىٰ خَصَائِص الْمُخْتَارِ» لابنِ طُولُون (ص٣٩٤)، و«الخَصَائص الكُبرىٰ» للسُّيوطيِّ (ج٢ ص٣٣٦).

تَقَدَّمَ من ذَنبه، وما تَأَخَّرَ[١]، وهذا فيه تَشْرِيفٌ عظيمٌ لرسُولِ اللهِ ﷺ).اهـ

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ «٣» وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:١ و٢].

قَالَ أَبُو المَكَارِمِ القَاضِي الرُّويَانِيّ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «العُدَّةِ»: (في تَكْفِيرِ السَّنة الأُخْرَىٰ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحدِهمَا: المُرادُ السَّنَةِ الّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ.

والثّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَة، وسَنَةً مُسْتَقْبلَة، **وهَذَا لا يُوجدُ مِثْلهُ مِنَ العِبَادَاتِ؛ أنُّه يُكَفِّرُ الزَّمَان المُسْتَقبل، وإنَّما ذَلِكَ خاصٌّ لرَسُولِ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ** بنَصِّ القُرآنِ العَزِيزِ).[٢] اهـ

قلتُ: وكُلُّ مَا يَرِدُ في الأخبارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنوبِ الْمُسْتَقْبلةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لتَخْصِيصِ ذَلِكَ بالنَّبِيِّ ﷺ وحْدَهُ.[٣]

قلتُ: ومِنْ هَذهِ الأَخْبارِ الضّعِيفةِ؛ خَبرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فإنَّه يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَة، وسَنَةً مُسْتَقْبلَة.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحَ الْعُثَيْمِينَ فِي «شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ» (ج٢ص٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ

---

(١) وكَمْ زِيَادة شَاذةٍ وجِدَتْ في صَحيحِ مُسلم؛ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ أهلُ العِلْمِ.

(٢) انظر: «المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٨١).

(٣) انظر: كِتَابَ (الخِصَالِ المُكَفّرةِ للذُّنوبِ والْمَقدّمَة والمُؤَخَّرَةَ) لابنِ حَجَرٍ.

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِناء عَلَيه: فَكُلُّ حَديثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلَ كَذَا **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّه حَديثٌ ضَعِيفٌ**، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ، أَمَّا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إلّا لِلْرَّسُولِ ﷺ فَقَط، وَهُوَ مِنْ خَصائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْم[1]؛ أَنَّه إِذَا أَتَاكَ حَديثٌ فِيه أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعلم أَنَّ قَوْلَهُ **(مَا تَأَخَّرَ) ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ، وَسلامُهُ عَلَيه).اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلامِ – مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغْيرِهِم – صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّه أَوَّلَ أَعْيَادِهم، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهم، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ بعَرَفَةَ[2]، وَالنَّاسُ يَنْظُرُون إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحاجِّ يَصُوم يَوْمَ عَرفَةَ.

وإِلَيْكَ الدَّلِيل:

(١) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوا[3] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بقَدحٍ[4] لَبَنٍ، وَهوَ وَاقِفٌ[5] عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

---

(١) **قلت**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خُفِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ القَاعِدةُ النَّافعةُ بقَوْلِهِ: «بَصْومِ يومِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ، لأنَّ فِيهِ يُكَفِّرُ: (السَّنَةَ البَاقِيَةَ الْمُتأَخِرَة)، بمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، واللهُ الْمُسْتَعانَ.

(٢) وكذَلِكَ أَفْطَرَ بغَيْرِ عَرَفَةَ، ولَمْ يَصُم؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

(٣) تَمارُوا: اخْتلَفُوا، وتَجَادَلُوا.

(٤) قَدَح: إِناء يُشرب فيهِ..

(٥) وَاقِف: يَعْنِي بعَرَفَةَ.

=

أَخْرجَــهُ البُخَــارِيُّ في «صَــحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠١)، ومُسْــلِمٌ في «صَــحِيحِهِ» (١١٢٣)، وَأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (ج٢ص٨١٧)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٣٤٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٣)، وفي «الْمَعْرفة» (ج٦ ص٣٤٧)، وفي «فَضَائِل الأَوْقَاتِ» (ص٣٦٥)، ومَالِكٌ في «الْمُوطأ» (ج١ ص٣٤٣-رِوَاية يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ)، والقَعْنَبِيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ص٣٤٥)، ومُحمّدُ بنُ الحَسَنِ في «الْمُوَطَّأ» (ص١٢٩)، وأَبُو أَحْمَدُ الحَاكِمُ في «عَوالي مَالِكٍ» (ج٦ ص٢١٥)، ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِيّ في «حَدِيثِهِ» (ص٥٩)، وابْنُ حَزْمٍ في «حَجّة الوَداع» (ص١٧١)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسْند» (١٦٤٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسْند» (٧٠٧٣)، وابْنُ البَخْتَرِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص٤٦٠)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ج١ص٣٤٣)، والحَدَثَانيُّ في «الْمُوَطّأ» (ص٤٢٨)، وابْنُ القَاسِم في «الْمُوطأ» (ص٤٣٨)، والبَغَوِيّ في «شَرْحِ السُّنَّة» (١٧٩١)، وفي «شَمَائِل النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٨٠)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٨)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الْمُسْتَخْرج عَلَىٰ صَحِيح مُسْلِم» (ج٣ ص٢٠٤)، وابْنُ أَبِي عَاصَمٍ في «الأَحَادِ والمَثَانِي» (ج٦ ص١٢١)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (٥٦٩-مُسند عُمَرَ)، وعَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصَنَّف» (٧٨١٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِير» (ج٢٥ ص٢٤)، والسُّهْرَوَرْدِي في «مَشْيَختهِ» (ص٩٦)، وأبو عَوانة في «الْمُسْتَخْرَج»

=

انظر: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٧).

(ج٣ ص١٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بن عُبيدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بن العَبَّاس عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحَارِثِ بِهِ.

وأَخرجَهُ النَّسائِيّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٥)، والطَّبَرانِيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِيرِ» (ج٢٥ ص١٧)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٢١ ص١٦١)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الأَحَادِ والمَثَاني» (ج٦ ص٢٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٤)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدّثتْنِي أَمُّ الفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَىٰ بنِ الطَّبَاع عَنْ حَمّاد بنِ زَيْدٍ بِهِ.

لكِنَّهُ قرن بِعِكْرِمَةَ سعيَد بن جُبير.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيّهَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ في «سُننه» (٧٥٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمَّ الفَضْل به، ولَمْ يَذْكُرْ التِّرْمِذِيّ أُمّ الفَضْلِ في إسْنادِهِ.

وَقَالَ التِّرمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابْنُ رَاهُوَيْه في «الْمُسْند» (ص٣١٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِيرِ» (ج٢٥ ص١٨)، وابنُ الجَعْدِ في «الْمُسند» (ج٢ ص٩٨٨)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَاني» (ج٦ ص٢٠)، وابْنُ عَدِيّ في «الكَامِلِ» (ج٤ ص١٣٧٥)، وابنُ بَطْرِيقٍ في «الفوائد» (ق/ ٢٨/ ط) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوأَمَة عَنْ ابنِ عَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بهِ.

(٢) وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ[1] وَهْوَ وَاقِفٌ[2] فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١١٢٤)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٣)، وأَبُو نُعيمٍ في «الْمُسْتَخْرَج عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٣ ص٢٠٥)، وابْنُ حَزْمٍ في «حَجَّة الوَدَاع» (ص١٧٠) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بهِ.

---

(١) بحِلَاب: الإِنَاءُ الّذىٰ يُحلَبُ فِيهِ اللَّبنَ.

(٢) الْمَوْقِف: في عَرَفَةَ.

انظر: «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٨).

وأَخْرَجَهُ ابنُ عْبِد البَرِّ في «التَّمْهِيد» (ج٢١ ص١٥٧)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبة عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦)؛ لَمْ يَأْتِ بشَيْءٍ فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أَوْرَدَ هَذَيْنِ الْحَديثَيْنِ، وَظاهِرَهُمَا النَّهْي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحاجِّ، وَغيرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيه الْحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ص٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَيْ: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّه لَمْ تَثْبُتْ الْأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ-، وَأَصَحُهَا حَديثُ أَبِي قَتادَةَ...). اهـ

وَقَالَ الحافظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عندَهُ الْأَحادِيث الْوَارِدَة فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنَ الْحُكْمَ). اهـ

قلتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلْتَرجَمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّه يُوضِّحَ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْديرُ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ بعَرَفَةَ، وَغَيْرُ عرفةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَىٰ كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ لِلْحاجِّ، وَغَيْرُ الْحاجِّ؛[1] كما سَبَق.

---

(١) وانْظُر: «شَرْح مَعَانِي الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج٦ص٧٦)، و«تَهْذِيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦١)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و«التّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص١٦١).

وللْعِلْم أنّ طَرِيقَةَ الإمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله في تَرْجَمةِ البَابِ الَّذي مِنْ هَذَا القَبِيلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الحَدِيثُ عِنْدَهُ؛ فإنَّهُ يَذْكُرُهُ في تَرْجمةِ البَابِ للتَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ لَيْسَ بصَحِيحٍ في الشَّرِيعَةِ.

فَمَثَلا: تَرْجَمَ الإمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٦٤)؛ بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ؛ ثَلاَثَ عَشَرَةَ وأَرْبَعَ عَشَرَةَ وخَمْسَ عَشَرَةَ.

وذَلِكَ لأنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَة في التَّرْغِيبِ في صَوْمِ مَا يُسمَّىٰ بأَيَّامِ البِيضِ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، فَهِيَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ.

والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الإمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله ذَكَرَ في «صَحِيحِهِ» تَرْجَمةً ذَكَرَ فِيهَا سُنّية صِيَامِ ثَلاَثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، ولَمْ يُحدّدْهَا فِيمَا يُسَمَّىٰ بأَيَّامِ البِيضِ، والأحَادِيُث الَّتِي وَرَدَتْ في عَدَمِ التَّقيّيدِ أَقْوَىٰ في الاسْتِدلاَل، فافْطَن لِهَذَا.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله **في «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٧١)**؛ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ في أَوَّلِهِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، ولَمْ يُعَيِّن ﷺ في الثَّالِثِ عَشَرَ، والرّابعِ عَشَرَ، والخَامِسِ عَشَرَ؛ لأنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ[1]، فَتَنبَّه.

---

(١) وانْظُر: «عُمْدَة القَارِي» للعَيْنِيّ (ج٩ ص١٦٦ و١٦٧ و١٦٨)، و«الكَوَاكِب الدّرَارِي» للكرْمَانِيّ (ج٩ ص١٣٩ و١٤١)، و«فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٢٦ و٢٣٠)، و«إرْشَاد السّاري» للقَسْطَلانِيّ (ج٤ =

وذَكَرَ العَيْنِيُّ رحمه الله **في «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٩ ص١٦٤): بَابَ: صِيَامِ البِيضِ ثَلاَثَ عَشَرَةَ، وأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وخَمْسَ عَشَرَةَ؛ ثُمَّ قَالَ:** (جَرَتْ عَادَتُهُ -يَعْنِي: البُخَارِيّ- فِي الْإِشَارَة إِلَىٰ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَرْطِهِ[1]). اهـ

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص٢٢٦):** (الْبُخَارِيَّ جَرَىٰ عَلَىٰ عَادَتِهِ فِي الْإِيمَاءِ إِلَىٰ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ). اهـ

قلتُ: والإمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله يُشِيرُ إِلَىٰ ضَعْفِ هَذِهِ الطُّرقِ فانْتَبِه.

وقَدْ كَرِهَ الإمَامُ مَالِكٌ رحمه الله تَعْيين صِيَام ما تُسَمَّىٰ بأيَّامِ البِيضَ!.

قَالَ الإمَامُ مَالِكٌ رحمه الله **في «المُوطّأ» (ج٢ ص٧٧-المُنْتَقَىٰ):** (مَا هَذَا بِبَلَدِنَا، وَكَرِهَ تَعْمدَ صَوْمِهَا). اهـ

وقَالَ البَاجِيُّ رحمه الله **في «المُنْتَقىٰ» (ج٢ ص٧٧)؛ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ البِيضِ:** (وَقَدْ رُوِيَ فِي إِبَاحةِ تَعْمُدِهَا بالصَوْمِ أَحَادِيث لا تَثْبُت). اهـ

=

ص٦٢٦ و٦٢٩)، و«إِكْمَال المُعْلم» للقَاضِي عِيَاضٍ (ج٤ ص١٣٤ و١٣٥)، و«المُنْتَقىٰ في شَرْحِ المُوطّأ» للبَاجِي (ج٢ ص٧٧).

(١) يَعْنِي: الأَسَانِيدَ فِيهَا مَقَالٌ لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيح، والصّحِيحُ اسْتحبَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ.

وانْظُر: «إِرْشَاد السَّارِي» للقَسْطَلانِيِّ (ج٤ ص٦٢٦)، و«المُنْتَقىٰ في شَرْحِ المُوطّأ» للبَاجِيِّ (ج٢ ص٧٧)، و«عُمْدَة القَارِي» للعَيْنِيِّ (ج٩ ص١٦٧).

قُلْتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لأهْلِ الآفَاقِ خِلافُ السُّنّةِ، بَلْ السُّنَّة فِطْرُهُ لاخْتِيارِه ﷺ ذَلِكَ لنَفْسهِ، وعَمِلَ خُلَفاؤُهُ بُعدهُ بالفِطْرِ، وأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، ولَمْ يُؤثَر عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصّحابةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ في الحَضَرِ ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَالله وَلِي التَّوْفِيق.

قلتُ: وقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنّ أَفْضَلَ الصِّيام؛ بعدَ شَهْرِ رَمضَانَ، صِيامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، ولَمْ يُذْكَرْ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفةَ في شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، مَعَ أنَّ الأَجرَ الّذي ذُكِرَ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَم، لأنّه يُكفِّرُ السَّنةَ المَاضِيَةَ، والسَّنةَ البَاقِيَةَ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ في الدِّين.

وإلَيْكَ الدَّلِيل:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسلمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١)، وأَبُو داودَ في «سُننهِ» (ج٢ ص٨١١)، والتِّرمِذِيُّ في «سُننهِ» (ج٢ ص٣٠١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٩٠٧)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ)٩ (ج٣ ص٢٠٦)، وأَحْمَدُ في «الْمُسند» (ج٢ ص٣٤٢ و٣٤٤)، وابنُ البَخْتَرِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٦٨)، والذَّهَبِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٩٦)، والخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّات» (ص٣٣٩)، وابنُ غَيْلانَ في «الغَيْلَانِيَّات» (ج١ ص٢١٥)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسند» (ج٢ ص١١٠٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وفي «مَعَالِمِ التنزيلِ» (ج٦ ص٣٠٦)، وابنُ رَاهَوَيْه في «الْمُسند» (ج١ ص٢٩٩)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «الْمُسند» (١٤٢١)، وأَبُو نُعَيمٍ في

«الْمُسْتَخْرَج» (ج٤ ص٢٤٢ و٢٤٣)، والشَّجَرِيُّ في «الأَمَالِي» (ج٢ ص٢٠٣)، وابنُ نَصْرٍ في «قِيَامِ اللَّيل» (ص٣٥)، والسِّلَفِيُّ في «السَّلَمَاسِيَّات» (ص٤٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٥٨)، وأَبُو عَوانَةَ في «الْمُسْتَخْرَج» (ج٣ ص١٨١)، والدُّبَيْثِيُّ في «ذِيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلاَمِ» (ج٢ ص٥٤٥)، والآجُرِّيُّ في «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيل» (ص٨٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٩٠)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وفي «شُعَبِ الإيمَانِ» (ج٤ ص٢٩٠)، وفي «فَضَائل الأَوْقَات» (ص٤٢٩)، وضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيّ في «فَضَائل الأَعْمَالِ» (ص١٦٣)، وابنُ شَاهِين في «التَّرغِيبِ في فَضَائِل الأَعْمَال» (ص٤٢٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «الحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوانَة الوَضَّاح بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ عَنْ حُمَيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ مُسلمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١)، وأَبُو عَوانَةَ في «الْمُسْتَخْرَج» (ج٢ ص٢٩٠)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥)، والحِنَّائيُّ في «الحِنَّائِيَّات» (ج١ ص٧٤٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّةِ» (١٩٢٣)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٢ ص١٠١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (ج٣ ص١٤٢)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (١٧٤٢)، وابنُ الْمُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٤٧)، وابنُ رَاهَوَيْه في «الْمُسْنَد» (ج١ ص٢٩٨)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص١١٠٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)، وابنُ عَسَاكر في «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٢ ص٢٧٤)، والحَاكِمُ في «الْمُسْتَدْرك» (ج١ ص٣٠٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (٢٩٠٥)، و(٢٩٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤

ص٢٩١)، وفي «السُّـــنن الصُّـــغرىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وفي «فَضَـــائِل الأَوْقَـــاتِ» (ص٤٣١)، وأَبُـــو يَعْلَـــىٰ في «الْمُسْـــنَد» (ج١١ ص٢٨١ و٢٨٣)، والطُّيُـــورِيُّ في «الطُّيُوريَّات» (ج٢ ص٣٨٤)، وعَبْدُ الحَقِّ الإشْبيليّ في «الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٣٨٦)، وضِيَاءُ الدِّين الْمَقْدِسي في «فَضَائِل الأَعْمَال» (ص٢٦١)، وابنُ الجَوْزِيّ في «الحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥١) من طُرُقٍ عن عَبْدِ المَلك بنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِر عَنْ حُمَيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيريّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال البَغَويُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ الإمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله في «**العِلَلِ**» (**ج٣ ص١٢٩**): بَعْدَمَا ذَكَرَ الاخْتِلاَفَ عَلَىٰ الحَدِيثِ: (والصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).[1]

وقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله في «**العِلَلِ**» (١٦٥٦): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الاخْتِلافَ: (ورفعُهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةَ؛ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعـًا.

وصَحَّح الحَافِظُ الْمِزِّيُّ رحمه الله في «تُحفة الأشراف» (٣٢٦٦)؛ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وكذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «إتْحَاف الْمَهَرة» (٣٩٩٧).

---

(١) وهَذِهِ المَسْألةُ في «العِلَلِ» لابنِ أَبِي حَاتمٍ (ج٣ ص١٥٠)؛ مُوجَّهة لأبي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِي حَاتمٍ هُنَا؛ أَيْ: صَحَّح الرِّواية المَرْفُوعة عَنْ حُميد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَريّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلتُ: وفي رِوايةٍ في الحَدِيث: (سُئِلَ أيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ)، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: (صَـوْمُ يَـوْمِ عَرَفَة).

وبَـوَّبَ عَلَيْـهِ الحَـافِظُ النَّـوَوِيُّ رحمه الله في «الْمِنْهـاج» (ج٧ ص٥٤)؛ بـابُ: فَضْـلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّـوْمِ – جَماع أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطوِّعِ؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّـومِ في الْمُحرّمِ إذ هُـوَ أَفْضَـلُ أيّامِ الصِّيامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قلـتُ: فَـأَيْنَ إِذاً فَضْـلُ صَـوْمِ يَـوْمِ عَرَفَـةَ المَزْعُـوم الّـذي يُكفّـرُ السَّـنّةَ المَاضِـيَةَ، والبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرّمِ أَفْضَلُ الصّيامِ بَعْدَ شّهْرِ رَمَضَانَ بشَاهَدِةِ النَّبِيِّ ﷺ، نعوذُ باللهِ مِنَ التّعَصُّبِ والتّقلِيدِ.

وقَـالَ الحَـافِظُ النَّـوَوِيُّ رحمه الله في «الْمِنْهـاج» (ج٧ ص٥٥): (قَوْلُـهُ ﷺ: (أَفْضَـلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ): تَصْرِيحٌ بأنّهُ أَفْضَلُ الشُّهُور للصَّوْمِ). اهـ

وعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَـتْ: (أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يَصُـومُ يَـوْمَ عَاشُـورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (١٨٠١)، والبَيْهَقِـيُّ في «مَعرفـة السُّـنن» (٨٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبير عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: فأينَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ ليَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وأينَ أَمَرَ بِصِيَامهِ؟!.

قلتُ: لذَلِكَ الصَّحَابة الكِرَام أَمَرُوا بصِيَامِ يَوْمِ عاشُوراءَ، لأنَّهم يَروا لَهُ فَضْلاً في الصَّوْمِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ سِوَىٰ شَهْر رَمَضَانَ، ولم يأمُروا بصِيَامِ يوم عَرَفَةَ، بل لم يَكُنْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفاً عِنْدَهُم، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْكَ الدَّلِيل:

(١) فعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ - مُسْند عُمَرَ)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسْند» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الطُّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ - مُسْند عُمَرَ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (ج٣ ص٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ).**

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيّ في «الفَوَائِدِ» (١١)، وابنُ الجَعْدِ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعبِ الإيمان» (ج٣ ص٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ مُعاوية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «الْمُصنَّف» (٧٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وفي «مَعْرفة السُّنن» (ج٦ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (٩٣٦١)، ولُوَيْنٌ في «جزئه» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

(٢) وعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العَامِرِيَّة قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وفي رواية: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ ﷺ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ)، والباغَنْدِيُّ في «سِتَّةِ مَجَالِس مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (ج٣ ص٤٠)، والخَوارِزْمِيُّ في «مَناقب عليٍّ بن أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وابنُ عَساكرِ في «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَان الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بنِ خَلِيفَة العامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العامِرِيَّة به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الْمُؤتَلِفِ والْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٢٦)، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٥٥)، وابنُ عَدِيّ في «الكَامِلِ» (ج٧ ص٢٣٥)، والخَلَّالُ في «الجامع» (ق/ ٣٦/ ط)، وابنُ عَساكر في «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٨) مِنْ وَجهٍ آخَرَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: (أَنَّهُ أَضْحَىٰ يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٠ - مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُميد عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وعَنْ عَلْقَمَةَ بن قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩١ - مُسند عُمَرَ)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٢ ص١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ). أي: عاشوراء.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٦ ص٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ العاشُور، اليَوْمُ العَاشِرُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثار» (ج١ ص٣٩٤ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْر بن شُمَيْل أنبأنا ابنُ عَوْن عَنِ ابن سِيرِينَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وعَنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٩٠)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثار» (ج١ ص٣٩٥ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهٌ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْر في «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ ضَعِيفٌ؛ فيه عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لا يُحْتجُّ بِهِ.[1]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، وَلاَ عَثْمَانُ، وَلاَ عَلِيٌّ ﭫ يَوْمَ عَرَفَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بهَذَا اللَّفْظ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثَارِ» (ج١ ص٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفيانُ الثّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهمْ ثقاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفوظُ.

وتَابعَهُ الْمُؤَمَّلُ بنُ إسْمَاعِيلَ حَدَّثنا سُفْيانُ بهِ، ولَمْ يَذْكرْ عَليّ بنَ أَبِي طَالبٍ ﭬ.

---

(١) انظر: «تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧)، و«الضُّعفاء والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٣٦)، و«الضُّعفاء الكَبِيرِ» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٦٤).

أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٢٥)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٤٧).

وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فيهِ مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، وَهُوَ سَيئُ الحِفْظِ، كَمَا في «التَّقريبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨٧)؛ ولكِنَّهُ تُوبِعَ.

قلتُ: إذاً: لَمْ يَثْبُتْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وصَحَابتهِ ﷺ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ التَرْكِيَّةِ.

سُئِلَتِ اللَّجْنةِ الدَّائِمَةِ للإفْتَاءِ؛ كَمَا في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٠٠)؛ هَلْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ؟.

فَأَجَابَتْ: (لَمْ يَثْبُتْ فِيمَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ[1]،أَيْ: تَسْعَة الأَيَّام الّتي قَبْلَ العِيدِ، لكِنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَىٰ العَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلِ الصَّالح فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**» يَعْنِي: أَيَّامَ العَشْرِ، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بنَفْسِهِ، ومَالِهِ فَلَمْ يَرْجِع مِنْ ذَلِكَ بشَيْءٍ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وباللهِ التَّوْفِيقُ وصَلّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم.

اللَّجْنةُ الدَّائمَةُ للبُحُوثِ العِلْميَّةِ والإفْتَاءِ.

---

(١) وهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيح، أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يصُمْ هَذِهِ العَشْرُ؛ مِنْهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ: فَوجبَ تَرْكُ الصَّوْمِ في هَذِهِ الأَيَّام، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ هَذا الصَّوْمَ، فَلا يلتفتُ إِلَىٰ الفَتَاوَىٰ الّتي تَقولُ بصَوْمِ العَشْرِ، وصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لأَنَّ ذَلِكَ خِلاَفُ السُّنَّةِ.

عُضْو ... عُضْو ... نَائِب رَئِيسِ اللَّجنَّةِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدِ اللهِ بنُ قُعود ... عَبْدِ الله بنُ غُدَيّان ... عَبْد الرَّزاق عَفِيفي ... عَبْد العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ أَبُو المُظَفّرِ السَّمْعَانِي رحمه الله في «قَوَاطِعِ الأَدلَّةِ» (ج٣ ص٣١١): (إِذَا تَرَكَ النَّبِيّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا مُتابعَتهُ فِيهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٣٤٣): (عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بالحَقِّ، وأَنْ تَتّبعَ الحَقّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلهُ، وَلَوْ خَالفَ فُلاَنًا، وعَلَيْكَ أنْ لا تَتعصَّبَ وتُقلِدَ تَقْلِيداً أَعْمَىٰ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْح البَارِي» (ج١ ص١٠٤): (فِي الْقِصَّةِ – أَيْ: قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ– دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَىٰ فُلَانٍ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ). اهـ

هذا آخرُ ما وفَّقني اللهُ سبحانه وتعالىٰ إليه في تصنيف هذا الكتابِ النَّافعِ المُبارك –إن شاءَ اللهُ– سائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتب لي به أجراً، ويحطَّ عني فيه وِزراً، وأن يجعله لي عنده يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّىٰ اللهُ وسلّم وبارِكَ علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الإمامُ يَحْيَى بنُ مَعِين رحمه الله لمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ................................	٠٥
٢)	قاعدةٌ جليلةٌ: كلُّ حَدِيثٍ فيه ذكر غُفرانِ الذُّنوبِ الماضيَّةِ والْمُتَّأخِرَةِ، فهو حديثٌ ضعيفٌ................................	٦
٣)	يَجِبُ تَوْقِيرُ أَهْلِ العِلْمِ................................	٧
٤)	أَهْلُ الأَهْوَاءِ لا يَأْخُذُونَ إلاَّ مَالَهُم................................	٨
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَصُومَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي المَدِينَةِ................................	٩
٦)	يَجِبُ تَوْقِيرُ طَلَبَةِ العِلْمِ، وإنْ خَالَفُوكَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ................................	١١
٧)	المُقدِّمَةُ................................	١٣
٨)	المَدْخَلُ: فِي أنَّ الفَقيهَ هُوَ الّذي يعرفُ مَواقعَ الخِلاَفِ، لا حِفْظَ مُجرّدِ الخِلاَف، فإنَّ المُقلّدةَ بجَميعِ أنواعهِم فِي هذَا الزَّمانِ يَحْفظونَ الخِلاَفِ، لكنْ لا يَعرفونَ مَواقعَ الخِلاَف، فهُمْ يَذْكرونَ الإجماعَ فِي بَعْضِ الأَحكامِ بجَهْلٍ بالغٍ فِي الفِقْهِ الإسلامِيّ................................	٤٣
٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ يومَ عَرَفَةَ لا فِي الحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِه، ولم يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ إلَّا صَوْمَ يومِ عاشُوراءَ، وبَيّن ﷺ أنَّ أَفضلَ الصِّيامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ هو صِيامُ شَهرِ مُحرَّم................................	٥٧

١٠) تَصْرِيحُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَصُمْ العَشْرَ الأُولَى مِنْ ذِي الحِجّةِ، وَهِيَ أَعْلَمُ الزَّوْجَات بصَوْمِ النَّبِيّ ﷺ ٦٣

١١) إِبْطَالُ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ رحمه الله لتَّأْوِيلاتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأَنَّهَا يَبْعُدُ أنَّ يَكُونَ النَّبِيّ ﷺ يَصُومَ العَشْرَ ويَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.. ٦٤

١٢) الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله ضَعَّفَ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالاضْطِرَابِ، وأَثْبَتَ صِحّةَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا............... ٦٤

١٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اجْتِمَاع زَوْجَاتِ النَّبِيّ ﷺ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فيَبْعُدُ أنَّ النَّبِيّ ﷺ يَصُومُ العَشْرِ الأُولى مِنْ ذِي الحَجّةِ ويَخْفَى ذَلِكَ عَلَى زَوْجَاتِهِ.. ٦٤

١٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.. ٦٥

١٥) سُقُوطُ الاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النّصّ.. ٦٦

١٦) سُقُوطُ التَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ.. ٦٦

١٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ النّبِيّ ﷺ لَمْ يَصُمْ العَشْرَ الأُولَى مِنْ ذِي الحِجّةِ، ولَمْ يَصُمْ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي السَنَةِ التَّاسِعَةِ بالمَدِينَةِ ٦٦

١٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ الصَّحَابةَ الكِرَامِ لَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ فِي العَشْرِ الأُولَى مِنْ ذِي الحِجَّةِ رَغْمَ مِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ ويُضْبَطُ وتَتَوَفَّرُ الهِمَمُ والدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.. ٦٧،٦٨

١٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَتَحَرّ فِي السَّنَةِ إلاَّ يَوْمَ عَاشُورَاء ٦٨، ٦٩

٢٠) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ الصَّحَابَةَ الكِرَامِ لَمْ يَتَحَرُوا فِي السَّنَةِ إلاَّ ٧٠، ٧١

صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاء..

٢١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ المُتَقَدِّمَةِ والمُتَأخِرَةِ خَاصَةٌ بالنَّبِيّ ﷺ لا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَيِّ أَحَدٍ.. ٧٢

٢٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُشَرِّعْ لأهْلِ الإسْلاَمِ مِنَ الحُجَّاجِ وغَيْرِهِمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ ٧٤

٢٣) لَمْ يَرَ الإمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٧٨

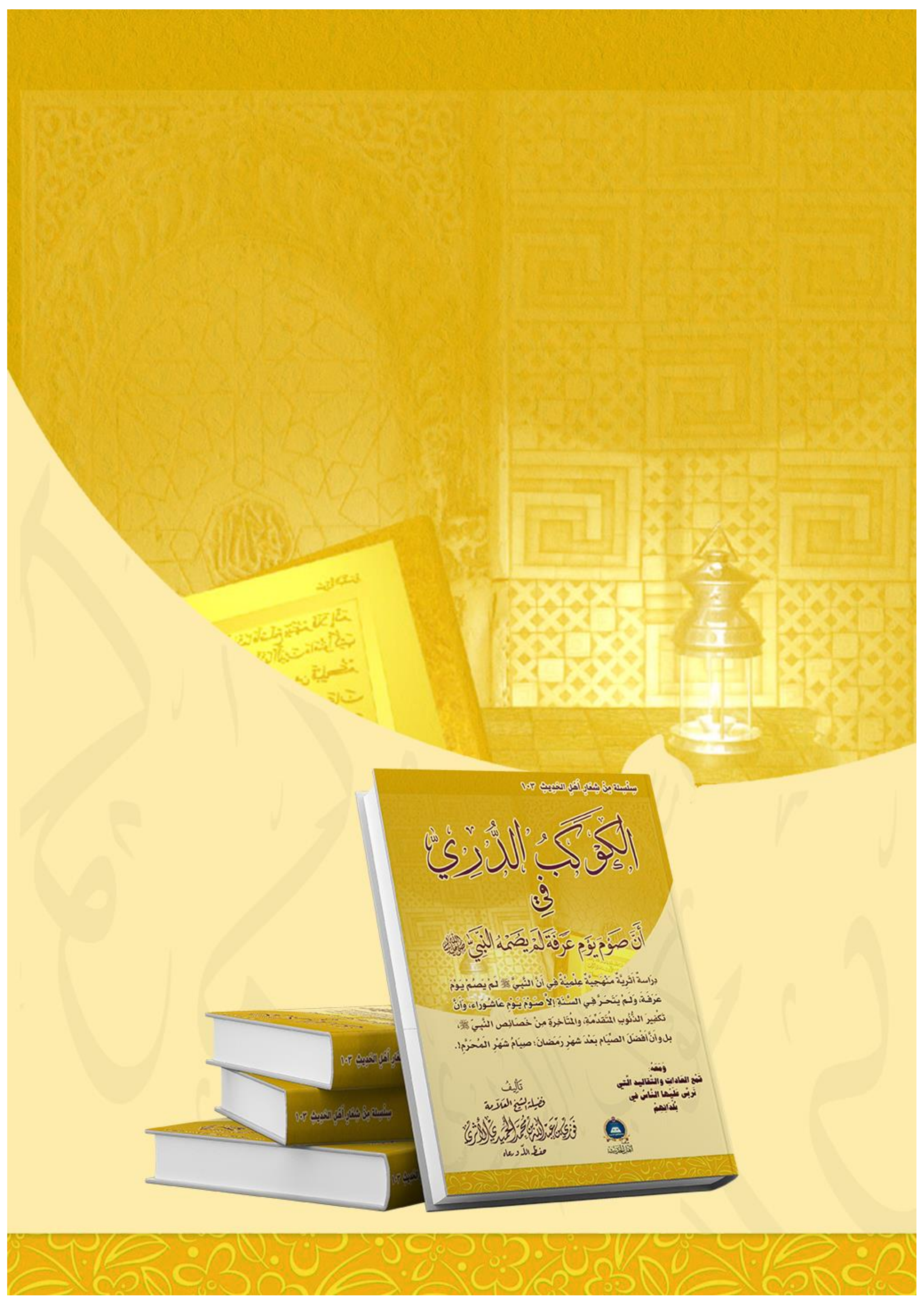
٢٤) طَرِيقَةُ الإمَامِ البُخَارِيّ رحمه الله فِي الأحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ التي تُذْكَرُ فِي بَعْضِ الأَبْوَابِ من((صَحِيحِهِ)).. ٧٨، ٨٨

٢٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّهِ المُحرّمِ.. ٨١

٢٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ أنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ويَأْمُرُ بِصَيامِهِ.. ٨٤

٢٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ أنَّ الصَّحابَةَ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُوراءَ.. ٨٥

٢٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَصُمْ، ولا أَبُو بَكْر، ولا عُمَرُ، ولا عُثْمانُ، ولا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَوْمَ عَرَفَةَ.. ٨٩


سلسلة من شعار أهل الحديث ١٠٣
الكوكب الدري
في
أن صوم يوم عرفة لم يصمه النبي ﷺ
دراسة أثرية منهجية علمية في أن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفة، ولم يتحر في السنة إلا صوم يوم عاشوراء، وأن تكفير الذنوب المتقدمة، والمتأخرة من خصائص النبي ﷺ، بل وأن أفضل الصيام بعد شهر رمضان: صيام شهر المحرم!.
ومعه:
قمع العادات والتقاليد التي تربى عليها الناس في بلدانهم
تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه